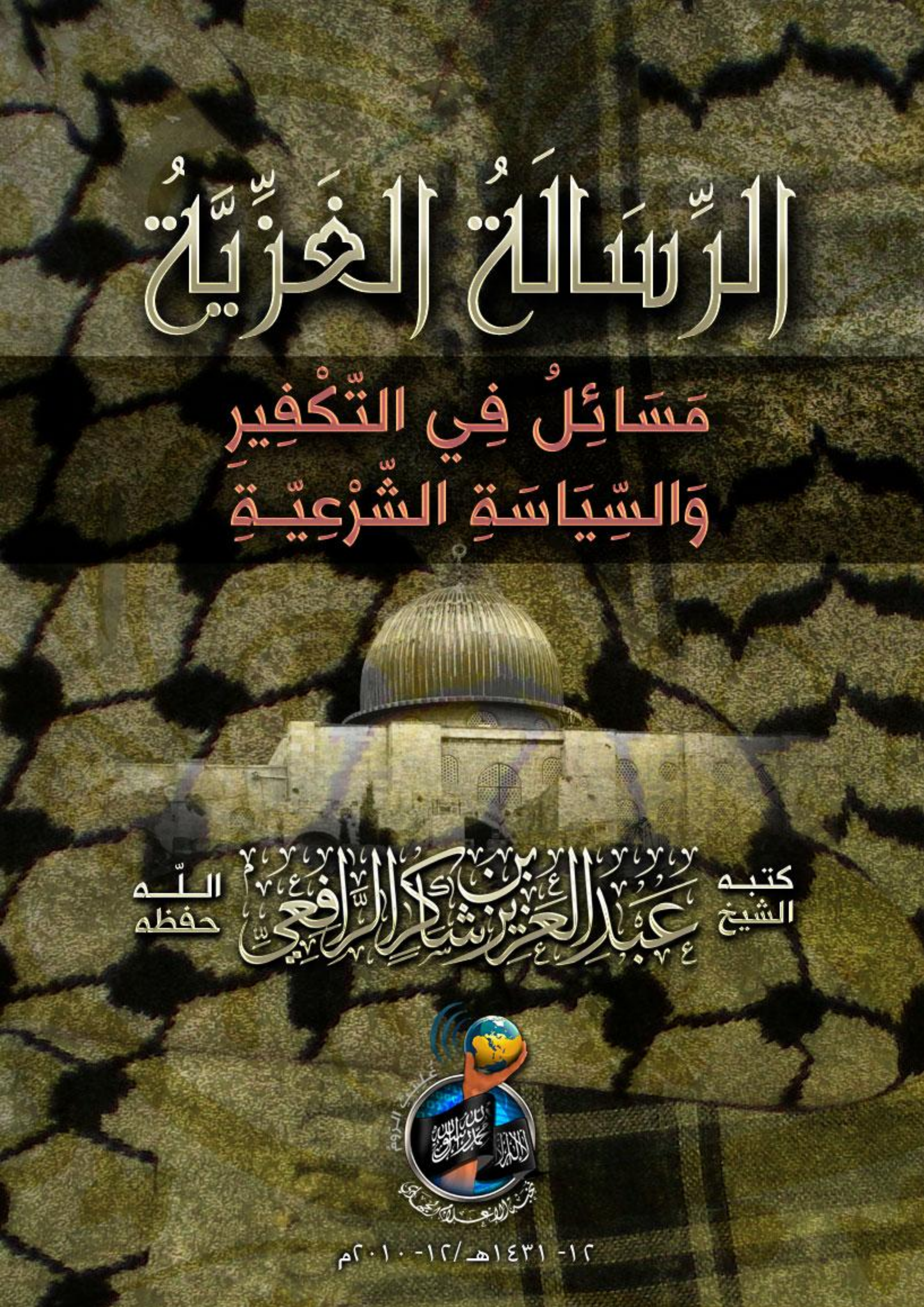


الرِّسَالَةُ الغَزِّيَّةُ
مَسَائِلُ فِي التَّكْفِيرِ
وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ
كتبه الشيخ
عبد العزيز بن شاكر الرافعي
حفظه الله
١٢-١٤٣١هـ/١٢-٢٠١٠م

الرِّسَالَةُ الغَزِّيَّةُ

مَسَائِلُ فِي التَّكْفِيرِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ العَزِيزِ بن شَاكِرٍ الرَّافِعِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ



تاريخ النشر

1431/12هـ - 2010/12م

بسم الله الرحمن الرحيم

* أصل هذه الكتابة رسالة أرسلت بها إلى بعض إخواننا في غزة قبل أشهر، واطلع عليها بعض الإخوة فطلب نشرها، واعتذرت له بأنها غير محررة وفيها أخطاء، واستدلالاتها غير تامة؛ لاستعجالي في إرسالها لمن كُتِبَت له، فاستمهلتُ على أن أحرر ما كتبت منها وأزيدها نقاشًا لوجوه أخرى غير ما ذُكِرَ هنا عند الفراغ لذلك، وهو ما لم يتيسر، فاستجبتُ لطلب الأخ لتكراره وتأخري في الاستجابة له، ولا يسقط الميسور بالمعسور.
وقد أصلحتُ ما تنبهت إليه من أخطائها، وزدت على الأصل ومحوت منه في مواضع؛ مغيرًا من الأسلوب والمضمون ما اقتضاه اختلاف المقام وتغير الحال؛ حتى تصلح للنشر العام الذي يقرؤها به أناس من مختلف المشارب والمراتب.
وأسأل الله أن يجعلنا مفاتح خير، مغاليق للشر، وأعوذ بالله من الفتنة في القول والعمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال الشيخُ تقيُّ الدين: الصبرُ على أذى الخلقِ عِندَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ؛ إن لم يُستعمَلْ لزم أحدُ أمرين: إمَّا تعطيلُ الأمرِ والنهي، وإمَّا حصولُ فتنةٍ ومفسدةٍ أعظم مِن مفسدةِ تركِ الأمرِ والنهي، أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما معصيةٌ وفساد، قال تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ، فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمُرْ، أو لم يأمر ولم يصبر؛ حصل مِن هذه الأقسامِ الثلاثة مفسدةٌ، وإنما الصلاحُ؛ في أن يأمرَ ويَصبِرْ) [المستدرك على مجموع الفتاوى 206/3] .

إلى الإخوة الكرام .... أعزَّ اللهُ بهم الأمَّةَ، ومكَّن لهم دينَهم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
فإنَّ إخوانَكم خارجَ غزةَ قد سرَّهم جملةُ ما سمعوه عَنكم، وطمأنَهم جميلُ ذِكرِكم؛ أنَّكم –إن شاءَ اللهُ– خيرُ حمَلَةٍ لرايةِ الجهادِ في فلسطين، خلَفًا لمَن مضى مِن السابقين، وامتدادًا لأئمةِ المجاهدين، ولبنةً لتحكيمِ شريعةِ اللهِ وسنةِ سيِّدِ المرسلينَ، فنسأل الله لكم الثباتَ والسدادَ، وأن يجعلَكم خيرَ دعاةٍ إلى دينِه، بالكتابِ الهادي، والسيفِ الناصرِ، والسنةِ المتَّبعةِ.

وإنَّ موجِبَ كتابةِ هذه الرسالةِ إليكم الاستجابةُ لأمرِ اللهِ تعالى، وقيامًا بحقِّكم الذي لكم على إخوانكم، فإنَّه –صلى الله عليه وسلم– قال: (الدين النصيحة) قالوا: لمن؟ قال: (لله، ولكتابه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم) رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: بايعتُ رسولَ اللهِ –صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ) ، وروى مسلمٌ عن أبي هريرةَ –رضي اللهُ عَنه– مرفوعًا: (حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ...) وذكر مِنها: (وإذا استنْصحك؛ فانْصحْ لهُ) ، قال النوويُّ –رحمه الله– في شرحِ مسلم: (قولُه –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "وإذا استنْصَحَكَ"، فمعناهُ: طَلَبَ مِنكَ النصيحةَ؛ فعَليكَ أنْ تنْصَحَه، ولا تُداهِنَه، ولا تَغشَّه، ولا تُمسِكَ عَن بيانِ النصيحةِ، والله أعلم) اهـ .

قلتُ: ومِثْلُكُم مستنصِحٌ ضِمنًا وإن لم يُصرِّحْ؛ ذلكَ أنَّكُم –كما نحسبُكم ولا نزكِّيكُم على اللهِ– تتَّخِذونَ السَّلفيةَ شِعارًا ومنهجًا، وتَسعَدونَ بِمَن يَمحضُ لكم النُّصحَ ناصِرًا، وتَعُدُّونَ مَن داهنَكم في شيءٍ خاذلاً؛ وما رأيتُموهُ مِن النصحِ صوابًا عَملتُم به، وما رأيتُموه خطأً رددتُموه، ولم يَزِدْ صاحبَه مِنكُم –في الحالينِ– إلا قُربًا؛ لِقيامِه بحقِّكم في النصيحةِ والدلالةِ، وهكذا أهلُ الحقِّ يتناصحونَ ويتآمَرون بالمعروفِ ويتناهَونَ عَن المنكرِ.

فأُجمِلُ ما أنا متكلِّمٌ فيه ثمَّ أفصِّلُه مستعينًا باللهِ؛ فأولُه وأصلُه: في أهمِّ ما يجبُ أن تستهدفوا في هذه المرحلةِ، ومِن فروعِه: الكلامُ في تعامُلِكم مع إخوانكم في الجماعاتِ الجهاديةِ الناشئةِ، ومِنه: في التعاملِ مع حركةِ حماس وأبنائها، ومِن فروعِ ذلك: الكلامُ فيما ظهر عندكم من تكفيرِ حكومةِ غزَّةَ وقادتِها.

فأقولُ وعلى اللهِ توكُّلي ومِنهُ السدادُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ:

إنَّ أهمَّ ما يجبُ أن يكونَ هدفَكم في هذه المرحلةِ؛ مدُّ انتشارِ دعوتِكم في أهلِ غزَّةَ وسائرِ مناطقِ وجودكم، وجَعلُهم بين مستجيبٍ لها، ومتصوِّرٍ لحقيقةِ ما تدعون إليه وما تدينون به قولاً وعملاً؛ تصوُّرًا صحيحًا، وإخضاعُ سياساتِكم الدعويةِ والإعلاميةِ والعسكريةِ –وسائرِ أفعالِكم– في المرحلةِ القادمةِ لهذا الهدفِ، بقدرِ ما يسعكم شرعًا فعلُه.

وأهمِّيتُه وتقديمُه كانا لأنَّ القَبولَ الشعبيَّ للدَّعواتِ مِن أهمِّ ما يعينُ أهلَها على العملِ السِّياسيِّ والحركيِّ والجِهاديِّ بينَ الناسِ، ونبذَهم لها ونفورَهم مِنها؛ أقربُ سبُلِ إضعافِها ووأدِها؛ فمن البيئةِ المحيطةِ بالعملِ تغذيتُه بالشَّبابِ العاملينَ، ودعمُه الماديُّ، وحفظُه وحفظُ أهلِه من صولاتِ العدوِّ، وإنصافُهم مِن ظلمِ الخصومِ ومنعُهم مِنهم، وغيرُ ذلك مِمَّا لا يخفى على أمثالِكم، ومِنها –إذا لم تقبلْه– مادةُ حربِها والتضييقُ على أهلِها وخذلانُهم.

وعليه؛ فإنَّ تفويتَ بعضِ المصالحِ الوقتيةِ؛ من المصالحِ الدعويةِ والسياسيةِ والجهاديةِ للغايةِ المذكورةِ؛ حقيقتُه تفويتُ تلك المصالحِ لتحصيلِ أضعافِها مِن المصالحِ الشرعيةِ من جنسِها وغيرِ جنسِها، وهو مما لا يختلفُ اثنانِ في تعيُّنِ طلبِه والقصدِ إلى تحقيقِه. ذكَّرتُ بهذا -وأحسبُه متقرِّرًا عِندَكم- توطئةً لما سأذكرُه تمثيلاً له.

وأنتم تعلمون -حفظكم الله- بأنَّ عامَّةَ الناسِ في البيئةِ التي أنتم فيها في ضعفٍ شرعيٍّ في العِلمِ والعملِ، والضعفُ في جانبِ العِلمِ من الوجهين: الجهلِ البسيطِ؛ بقلةِ الثقافةِ الشرعيةِ وبساطةِ الناسِ، والجهلِ المركَّبِ؛ بفسادِ المفاهيمِ وانحرافِ التصوراتِ وفشوِّ البِدَعِ ونحو ذلك؛ وذلك أثرٌ للضعفِ والفسادِ في الحركاتِ الدينيةِ المؤثِّرةِ في المجتمعِ، والمكوِّنةِ -في الجملةِ- لثقافتِه الشرعيةِ.

وأمَّا الدعوةُ السلفيةُ الإصلاحيةُ ومفاهيمُها الشرعيةُ السُّنيةُ؛ فأمرٌ وافِدٌ على المجتمعِ، وهي دعوةٌ ناشئةٌ فيه، وإن كان لها جذور قديمة، وحقيقتُها ما زالت عِندَ أكثرِ العامةِ مجهولةً مُنكرةً؛ لكونِها حديثةً مخالفةً لما يعهدونَ، ولتشويهٍ في تصويرِها تولَّى كِبرَه طرفانِ: الحركاتُ المخالفةُ؛ بما يفترونَه على أهلِ هذه الدعوةِ وما ينسبونَه زورًا إليهم؛ في حربٍ إعلاميةٍ منظمةٍ وضع لها لجانٌ مختصةٌ، ويُعقَد مِن أجلِها الجلَساتُ المسماة بورش العمل، والطرف الثاني جهلةُ المنتسبين إلى هذه الدعوةِ المباركةِ؛ بأقوالِهم وأفعالِهم غيرِ الشرعيةِ، والتي لا يَرضاها أهلُ العِلمِ بدينِ الله ممن ينتسبُ إلى هذه الدعوةِ وينَهون عنها.

فأقول: إنَّ أمامَكم سبيلاً طويلاً لتخليةِ أذهانِ الناسِ مِن التصوراتِ الفاسدةِ عن دعوتِكم وتنظيماتِكم، ولتهيئةِ نفوسِهم لتقبُّلِ هذه الدعوةِ وأصولِها والأهدافِ الشرعيةِ لحمَلتِها، ولا بُدَّ لذلك من أن يرى الناسُ مِنكم -في أقوالِكم وأعمالِكم- أنَّ دعوتَكم دعوةُ رحمةٍ بالخلقِ، وهدايةٍ إلى الحقِّ، وأنَّكم أهلُ رفقٍ وعدلٍ وإنصافٍ، حتَّى تتهيَّأ نفوسُهم لقبولِ ما حملتُم إليهم مِن المفاهيمِ الشرعيةِ، فلا بُدَّ لكم مِن تأخيرِ الجفاةِ أهلِ الجهلِ والغِلظةِ، والأخذِ على أيديهم أنْ يُمثِّلوا منهجَكم عِندَ العامةِ، وتصديرِ أهلِ العِلمِ والاتِّباعِ والحِلمِ والحِكمةِ؛ فهذا أمرُ اللهِ في أصلِ الدعوةِ (أن تكون بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ) فكيف والحالُ هذه؟ وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} وفي تعقيبِ آيةِ الدعوةِ بآيةِ الأمرِ بالدفعِ بالتي هي أحسن وبيانِ عاقبتِه المحمودةِ؛ بيانُ أنَّ هذا سبيلُ وصولِ الدعوةِ إلى قلوبِ الناسِ، كما قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا

مِنْ حَوْلِكَ} ، قال ابنُ جرير [في تفسيره 341/7] : (فبرحمةِ اللهِ يا محمد، ورأفتِه بك وبمَـن آمن بك مِن أصحابك؛ {لِنْتَ لَهُمْ} : لتباعِك وأصحابِك، فسهلت لهم خلائقُـك، وحسُـنَت لهـم أخلاقُك، حتى احتمَلْتَ أذى مَن نالك مِنهم أذاه، وعفوتَ عن ذي الجُرمِ مِنهم جُرمَه، وأغضيتَ عَن كثيرٍ مِمَّن لو جفوتَ به وأغلظتَ عليه لتركك؛ ففارقك ولم يتَّبعك، ولا ما بُعِثتَ بـه مِـن الرحمةِ، ولكنَّ الله رحمَهم ورحمَك مَعَهم، فبرحمةٍ مِن الله لِنت لهم) اهـ ، هذا وهم يعرفونَـه -قبل بعثتِه- بالأمانةِ والصدقِ والعقلِ، وهو -صلى الله عليه وسلم- أفصـحُ النـاسِ لسـانًا، وأتمُّهم بيانًا، وأنصعُهم حجةً، وأظهرُهم صوابًا، وهو مؤيَّدٌ في ذلك بالوحيِ؛ لكنَّ في النفـوسِ فِطرةً ركزها اللهُ فيها وجبلها عليها؛ أنَّها تميلُ إلى المحسنِ الرفيق، وفيها أهواء تضربُ على البصيرةِ غشاوةً أن تُدرِكَ الحقَّ، فكم حجة لم تصل إلى القلوبِ لتدثيرها بالغلظةِ والجفاءِ، وكم شبهة تمكَّنَت وأهلكَتْ لتزيينها باللينِ والسماحةِ والرِّفق، وهكذا نجدُه -صلى الله عليه وسـلم- في سنتِّه رفيقًا؛ يأخذُ الناسَ بالحكمةِ والعفوِ والإحسانِ، إلا لموجبِ شدةٍ عارضٍ.
فيجبُ الاهتمامُ بهذا ومحاربتُه، ووقايةُ شبابِكم الذين بين أيديكم، والشبابِ السلفيِّ عامةً منـه؛ لمخالفةِ هذه المسالكِ للوضعِ الشرعيِّ، وحتى لا تزيدَ الدعوةَ نكارةً في أذهانِ الناسِ، وحتى لا يَفشوَ هذا النفَسُ الشديدُ؛ فينقلب -بما يطرأ من أحوال شديدةٍ ومِحَنٍ وظلمٍ - غُلُوًّا ظاهرًا؛ وهذا ما حصل مِرارًا في كثيرٍ مِن الساحاتِ، وكما قيل: ومعظمُ النارِ مِن مستصغرِ الشررِ.

ثُمَّ ما ينكرُه الناسُ على السلفيين وينفِّرُهم مِنهم؛ إما أن يكونَ مُنكرًا شرعًا؛ كغلظةِ بعضِهم في التعاملِ بلا داعٍ، وجرأتِهم -أعني البعضَ المذكور- على الشريعةِ وإصـدارِ الأحكـامِ علـى الناسِ، ومخالفتِهم الوسائلَ المشروعةَ في إنكارِ المنكراتِ، ونحو ذلك؛ فإنَّ إصلاحَه وإنكـارَه واجبٌ بلا إشكالٍ؛ إنكارَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- على معاذ، والبراءةَ مِنه متعينةٌ علـى مَن علمَه؛ براءةَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مما فعل خالد.
ومنه ما هو مباحٌ في أصلِ الشرعِ، كاللباسِ الباكستانيِّ، واعتمار "طاقية الزرقاوي"، والتسمِّي ببعضِ الأسماءِ التي تدلُّ في أذهانِ جهلةِ الناسِ على معانٍ مُنكرةٍ؛ كالسلفيةِ والجهاديةِ.
ومنه ما هو في الأصلِ مشروعٌ؛ كتحريمِ بعضِ أحوالِ العامةِ وعـاداتِهم، وكتكفيـرِ بعـضِ الأعيانِ ممن هو أهلٌ لذلك؛ فهاتان المرتبتان لا يسوغُ إطلاقُ الحكمِ الأصليِّ للمسائلِ فيهما إلا بعدَ اعتبارِ إنكارِ الناسِ لها وما يترتَّبُ عليه مِن الآثارِ، وهل يفَوِّتُ هذا قَبولَ الناسِ لما هـو أولى أو ثباتَهم عليهِ ولمَّا يتمكَّن مِن قلوبِهم؟ فإن كان كذلك؛ وجب المصيرُ إلى تحصيلِ ما هو أعلى وأولى ولو بفواتِ الأدنى، وهذا بابٌ فقهه جليلٌ جدًّا، ونافعٌ جِدًّا، وأعظمُ ما يضلُّ الناس به فيه؛ نظرُهم إلى جهةٍ مِنَ المصالحِ دونَ جهةٍ، وعدمُ استيفائهم كلَّ ما يترتَّبُ على الأمرِ مِن مصالحَ ومفاسدَ عِندَ الموازنةِ، ومما يضلون به فيه كذلك؛ الحكمُ السطحيُّ المبنيُّ على التحكُّمِ

في تعيين عِلَلِ المصالحِ والمفاسدِ التي أنتجتْها، وجعلُ أصلِ العملِ علةً لذلك؛ كقولِ بعضِهم: إقامةُ الدولةِ الإسلاميةِ في العراقِ -أعاد الله تمكينَها- أنتج ما ظهر بعدَه مِن مفاسدَ، وهو تحكُّمٌ؛ فليس هذا بأولى مِن أن يكون علة ذلك -إذا أردنا إرجاع ذلك إلى المجاهدين!- بعض سياساتِ الدولةِ لا نفس إقامتِها، أو يكونَ علته التغيُّر الجذري في سياساتِ العدوِّ الداخليةِ والخارجيةِ، أو ما حصل مِن خياناتٍ، أو يكون غير ذلك، أو مركبة من بعض هذا وذاك، وأنتَ إذا عرفتَ أنَّ كلَّ عملٍ لا يَخلو من مصلحةٍ ومفسدةٍ؛ عرفتَ أنَّ كلَّ عملٍ يتضمَّنُ بعضَ التسبُّبِ الذي قد يؤثِّرُ، وقد يقاومُه مِن أضدادِه ما هو أقوى، وأنَّ النظرَ إلى تأثيرِ العملِ مجرَّدًا عن وجودِه في الواقعِ وما يحتفُّ به ويأتي بعدَه مِن أمور؛ هو نظرٌ قاصرٌ لا يُعوَّلُ عليه في إصلاحِ ما كان، ولا في الاعتبارِ لما هو كائن، وهذا حديثُ مقامٍ آخر إن شاء الله تعالى.

أعود إلى المسألةِ قائلاً: ليست مراعاةُ ما ذكرت من المداهنةِ في شيءٍ، بل هي مداراةٌ مشروعةٌ دلَّت عليها أصولُ فقهِ الشريعةِ، وحوادثُ عديدةٌ في سُنَّةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، كحديثِ عائشةَ في الصحيحين (لولا حدثان قومِك بالكفرِ لفعلتُ) أي لردَّ -صلى الله عليه وسلم- الكعبةَ على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلام، وكترْكِه -عليه الصلاة والسلام- قتلَ المنافق، قال: (لا يتحدَّث الناسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَه) رواه الشيخان مِن حديثِ جابر رضي الله عنه، ومِنه ما في الصحيحين عن أنس من تركِه -صلى الله عليه وسلم- الأعرابيَّ البائلَ في مسجدِه حتى بالَ ثم علَّمَه، وغير ذلك كثيرٌ لا يُحصى. وقد بوَّبَ البخاريُّ في صحيحِه: (بابُ مَن خصَّ بالعِلمِ قومًا دونَ قومٍ؛ كراهيةَ أن لا يَفهمُوا) ، وأخرج فيهِ عن عليٍّ -رضي اللهُ عَنه- موقوفًا: (حدِّثُوا الناسَ بما يعرفون؛ أتُحبُّون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟) وفي البابِ حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذٍ: (مَن لقيَ اللهَ لا يشركُ بِهِ شيئًا دخل الجنةَ) قال: ألا أبشِّر الناسَ؟ قال: (لا؛ إنِّي أخافُ أن يتَّكِلُوا) ، ومِن هذا البابِ -والله أعلم- جوازُ مهادنةِ الكفَّارِ لمصلحةِ المسلمينَ مع كونِ تركِ جهادِهم مفسدةً، وجوازُ عقدِ الذمةِ وما يتضمَّنه مِن إقرارِ الكفارِ على العَيْشِ مع كفرِهم؛ إضعافًا لهِمَمِ الكفَّارِ في القتالِ، وتمكينًا لهم من معرفةِ الإسلامِ بمعايشةِ المسلمينَ ولغير ذلك من المصالحِ، مع كونِ عيشِ الكافرِ مفسدةً.

والمقصودُ أنَّ على أهلِ النظرِ مِنكم أن يراعوا ذلك في أقوالِهم وأفعالِهم، وفي العِلميَّاتِ كذلك، وأن لا يقالَ ما يُعتَقَدُ حقًّا، أو يُفعلَ ما يُظَنُّ صوابًا؛ إلا بعدَ النظرِ في مآلاتِه وآثارِه وظنِّ رُجحانِ صالِحها على فاسدِها، وإلا كان الحقُّ والصوابُ في تركِه إلى حينِ إمكانِه مع

رجحانِه، وأعظمُ هذه المآلاتِ والآثارِ التي ينبغي النظرُ فيها: أثرُه على عامَّةِ الناسِ وتقبُّلِهم إذًا لأصولِ الدعوةِ ومهمَّاتِها، وكونُه مآلاً ليس بحاجزٍ يمنعُ قبولَهم لها، لما قدَّمت.

ومِن أهمِّ ما يتأكَّدُ مراعاةُ ذلك فيه: سياستُكم الإعلاميةُ؛ الداخليةُ، والموجَّهةُ إلى العامةِ، وإلى المخالفين وحماس رأسُهم، وإلى العدوِّ المتربِّصِ بالمسلمين جميعًا؛ فإنَّ الجهاتِ الأربعَ تتأثَّرُ بطريقةِ خِطابِكم بأثرٍ محمودٍ أو مكروه؛ فقد يكون أسلوبُ المواجهةِ المباشرةِ والإنكارِ الصريحِ التامِّ المتكرِّرِ لبعضِ المنكراتِ كبيرِها وصغيرِها؛ ذا أثرٍ على هذه الجهاتِ؛ يخالفُ مقصودَ الشرعِ ويخالف مقصودَكم مِنه.

فأمَّا الجهةُ الأولى: فإنَّ ذلك الأسلوبَ في الخطابِ الإعلاميِّ مِن شأنِه توجيهُها إلى ما لا تحبُّون مِن الآراءِ والأفعالِ، التي تحملُ الفسادَ إلى عمومِ المسلمينَ في غزةَ، ولو صرَّحتُم بالنهيِ عَنه واجتهدتُّم في بيانِ فسادِه؛ فالناسُ لا يقفون حيث وقفتُم إذا لم يكن في نفوسِهم مِن العلمِ والحكمةِ ما أوقفكم، وفي هذا المعنى أثر ابن مسعود –رضي الله عنه– في الصحيح: (ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغُه عقولُهم إلا كان لبعضِهِم فتنةً) ، وهو حاملٌ لكثيرٍ مِن الموجِّهين –في هذه المسألة وغيرها– على تركِ الكلامِ في أمور هامَّةٍ لا يسعُ تركُها لولا هذا. وإذا كانت تلك الأمورُ اليومَ بعيدةً وفيكُم موانِعُ مِن ذهابِ الشبابِ إليها؛ لا يرضونَها ولا يقبلون أن يُستَدرَجوا إليها؛ فإنَّ طولَ الزمنِ وبُعدَ العهدِ يُضعِفانِ سُلطانَ المانعِ حتى لا يُقاوِم تأثيرَ السببِ! فأنتم تعلمونَ أنَّ الأحوالَ لا تدومُ، وقد يزيدُ مَن يريدُ بدعوتِكم شرًّا بمضايقاتِه واستفزازاتِه مِن موجباتِ تلك الأفعالِ في نفوسِ الشبابِ، وقد يبتلينا اللهُ بغيابِ القادةِ المؤثرينَ، أو حصولِ ما يضعِفُ سيطرتَهم على مَن تحتَ أيديهم؛ فيقع المحظورُ المحذورُ؛ ويسقطُ أهلُ الدعوةِ في فِخاخِ أولئك، وأنتم أدرى بما يريدون، والله المستعان.

وأمَّا الجهةُ الثانيةُ: فإنَّ هذا يُظهِرُكم عِندها بمظهرِ مَن لا شغلَ له إلا هذه الجماعة أو تلك، ولا مشروعَ عِندَه إلا انتقاد مخالفيه، فضلاً عن كونِ الكثيرِ مِنهم يُحسنُ الظنَّ فيهم ولا يقبلُ فيهم ذمًّا ولا يَنظر في أسبابِه؛ وهذا يؤكِّدُ عليكم مراعاةَ ما ذُكِرَ. وهذا –أعني أثر المواجهة الإعلامية على هؤلاء– يَمنعُ ثقتهم فيكم وفي مشروعِكم، ويزيدُ تصوُّرَهم لما عِندَكم فسادًا؛ وهو أمرٌ عظيمٌ وضررُه بالغٌ على دعوتِكم.
ثمَّ إنَّ ظهورَ الدعوة بهذا المظهرِ؛ مما قد يقعُ عند بعضِ مَن يأخذون مِنكم كذلك؛ لسوءِ فهمِهم لمرادكم؛ فكثيرٌ مِن الشبابِ لا شُغلَ له غير الكلام في المخالفين وذمِّهم ومعاداتهم؛ على حسابِ ما ينفعُه مِن علومِ الدينِ والدنيا وعملِهما، والأولى صرفُهم إلى تصحيحِ أوضاعِهم وأحوالِهم

وتقويةِ صفِّهم وغير ذلك مما ينفعُ المسلمين ويحفظُ الجهادَ، وليعدهم لحملِ مشروعِهم بقـدرةٍ وأهليةٍ؛ فإنَّه إن أنماه اللهُ زادَتْ أعباؤه وعظُمَتْ تكاليفُه، وطَلَبَ لحسنِ القيـامِ بـه الكفـاءاتِ المجيدةَ المؤهَّلَةَ للقيام بأمرِه وتوجيهِ مسيرتِه.

وأما حماس: فإنَّ المواجهةَ الإعلاميةَ معها تزيدُها جرأةً عليكم، وتربُّصًا بكم، وحرصًا علـى استئصالِ دعوتِكم، وتوحِّدُ صفَّها على هذا المنكر، وتعطيها مبرِّرًا تُبرزُه للناسِ لجرائمِها يُقلِّلُ مِن إنكارهم لها، ثمَّ إنَّها تشحنُ شبابَها وتيسِّر لها استعمالَهم في الـبطشِ بكـم، وتزيـدُ مِـن موجِباتِ تعصُّبِهم، وحيفِهم في التعاملِ معكم، وصدودِهم عن تقبُّلِ ما عندكم، وتفهُّمِ منطلقاتكم، وغير ذلك مما تَرونَه واقعًا. وإحسانُ التعاملِ الإعلاميِّ معَهم؛ يحملُ قادتَها على حسابِ آثـارِ أيِّ تصرُّفٍ مع مخالفي سياساتِهم من الجماعات؛ مِن آثارِه على العامةِ، وعلى صفِّ الحركـة نفسِه، ويمنعُهم هذا من التمادي في الظلمِ وسفكِ الدماء، والمبالغةِ في التضييقِ عليكم، ومَن لم يردعْه وازِعُ الشَّرعِ وأمرُ اللهِ ونهيُه، ردعه طلبُ المصلحةِ لنفسِه وحزبِه إن كان عاقلاً.

وأما العدوُّ؛ فإنَّه لا يرضى بحماس على عِظَم تنازلاتِها، ولم يقبلْها إلا واقِعًا فـرَضَ نفسَـه؛ فاستدرجها إلى الورطةِ التي هي فيها اليوم، ولو ملَك إسقاطَها وإحلالَ غيرِها ممَّن هو أطوع لفعل؛ ذلك أنَّ غيرَها القادِرَ على شغلِ مكانِها شرٌّ مِنها؛ وأعظمُ عداءً للدعوةِ السلفيةِ، بل هـو عدوٌّ للمشروعِ الإسلاميِّ كلِّه؛ هذا فضلاً عما سيصيبُ الناسَ به سقوطُ المشروعِ الإسـلاميِّ وفشلُه مِن رجوعٍ إلى غيرِه! والواجبُ حسنُ إعدادِ صفِّكم لحفظِ المشروعِ الإسلاميِّ وتصحيح مسارِه [...] .

وهذا موجبٌ لمزيدٍ من عنايةِ إخواننا السلفيين بتصحيح أحوالِهم، وعدمِ استصغارِهم لأيِّ خطأٍ أو خللٍ؛ فإنَّ صغارَ الأخطاءِ تؤولُ غالبًا إلى انحرافاتٍ كبار، وهو موجـبٌ لتقـديمِهم لفقـهِ المآلاتِ والعنايةِ به أشدَّ العِنايةِ، ولاتهامِ النفسِ مِرارًا قبل الإقدامِ على أيِّ حكمٍ، أو اعتمادِ أيِّ سياسةٍ في معاملةِ ظالمٍ مسلمٍ أو كافرٍ؛ حذر أن يكون لوقعِ ظلمِه أثرٌ في ترجيحِ ذلك الاختيارِ مِن حيث لم نشعرْ.

أقول: إنَّ إنكارَ المخالفاتِ التي تقع مِن حماس أو مِن السلفيين أو مِن أيِّ مخطئٍ؛ ممكنٌ بغير مواجهةٍ مباشرةٍ؛ بتقريرِ ما يمكن من الحق إن تعذر تقريرُه تامًّا، وبتقريرِه مطلقًا مِن مقابلتِـه بالباطلِ وتعيينِ أهلِه؛ فإنَّه لو تقرَّر في نفسِ المرءِ؛ تقرَّر –لزومًا– بطلانُ ضدِّه، وكذلك بذكرِ الباطلِ وذمِّه شرعًا دون تعيينِ صاحبِه، وإذا وجب التعيينُ في مواطن؛ فبالاقتصادِ فيه، وعدمِ الرجوعِ إليهِ إلا عندَ مناسبةٍ وبقدرِ الحاجة، وبتجنُّبِ ما يُمكنُ تجنُّبُه مِن الأوصافِ والأحكـام،

وبتقديمِ سلامةِ المعنى الشرعيِّ على التمسُّكِ باسمِه الاصطلاحيِّ عندَ التعارضِ؛ فإنَّ حفظَ الحقائقِ هو المقصودُ الأصليُّ للشارعِ، وحفظُ الاصطلاحاتِ مقصودٌ تكميلاً وتتميمًا، ولا يشرع حفظ المتمم إذا عاد على أصلِه بالإبطالِ والنقصِ. وتنكر المخالفات كذلك بغير ما ذُكر من وسائل الإنكارِ وتقرير الحقِّ التي تحقِّقُ المقصودَ من الإنكار، ولا تقلبُ الإنكارَ نفسَه منكرًا أعظم، والذي يرجِّحُ هذه أو تلك من الوسائل: النظر الاجتهاديُّ في كلِّ متعلَّقاتِ ما أريدَ إنكارُه.

وجملةُ القولِ: إنَّ لظالميكم قبولاً وتعاطفًا مِن عامَّةِ الأمةِ لاختصاصِهم منذ سنين بقضيةِ فلسطينَ، ولما قدَّمَوه من تضحياتٍ وبطولاتٍ؛ فإظهارُ حقائق أفعالهم ومآلاتها بحيث يفقهها الناس؛ فيحكموا في مظالمكم بعدلٍ ويسعوا إلى منع تَكرارها؛ فيه عسر، ويحتاجُ إلى حسنِ تصرفٍ؛ رأسُه العدلُ معهم، والحكمة في الإنكار عليهم، وخطابِ الناسِ في أمرِهم، ومِن عجيبِ تدبيرِ اللهِ أنْ جعل في أفعالِهم ما يحقِّقُ المقصودَ لو أحسنَّا التعاملَ معه؛ ولكننا كلَّ مرةٍ نصيرُ إلى تصرفاتٍ تحدثُ لبسًا وتمنعُ الناظرَ من إدراك الحقِّ في المسألة، وتقلبُ الأمرَ في أعيُنِ الناسِ.

ومِما يراعى فيه ذلك سياستُكم العسكريةُ؛ أما في عدمِ القتالِ الداخليِّ في غزةَ مع أيِّ امرئٍ كان؛ فوجهه من الشرع والمصلحة ظاهرٌ، وصبركم على أذى الناسِ، وعدم استرسالكم مع استفزازاتهم محسوبٌ لكم؛ وقد قال تعالى في تاركِ العقابِ المشروع إذا كان لحظِّ نفسِه {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} ، فكيف بما لم يكن مشروعًا وكان فيه فسادٌ على المسلمين؟ وغيرُكم إنَّما يستعجل فشلَه وذهابَ ما ابتلاه الله به من القوةِ بهذه التصرفاتِ؛ فاطلبوا بتركِها مِن اللهِ النصرَ والتمكينَ والاستخلاف.

وأما في قتالِ اليهودِ: فيتحقق ذلك بحُسنِ الإعدادِ له، وبجعلِ استراتيجيتكم فيه متناسبةً مع تطلُّعاتِ العامةِ –من الوجه المذكور، وإلا فالأصلُ طلبُ رضا الله وهذا فرعٌ عنه لأنه مما شرع في هذه الحال– بأنْ تُخلوه –ما أمكن– مِمَّا يجرُّكم إلى مواجهةٍ إعلاميةٍ مع خصومِكم، وإذا حصلت فعلى نحوٍ يراعي المصلحة الشرعية المرجوة، ولو بالسكوتِ عن بعضِ الحقِّ، والحذرَ الحذر من الاستجابةِ للاستفزازات بما لا يتعدى نفعُه التنفيسَ وإخراجَ الغيظِ.
ومن حسن إدارة الاستراتيجية العسكرية [...] .

ومِما ينبغي الاهتمام به كذلك: أعضاءُ المنتدياتِ وما لتصرُّفاتِهم مِن آثار؛ ككلامِهم في المسائلِ المذكورةِ، وتَكرارِ ندائهم بالوحدةِ على نحوٍ يحقِّقُ عكسَ المقصودِ وينفِّرُ الجماعاتِ

المدعوةَ، والأولى جعلُ هذا بينَكم وعدمُ إعلانِه، وكذلك تصريحُ بعضِ مَن يظنُّه الناسُ منكم؛ بما لا ترضونه من الآراءِ في الجماعاتِ السلفيةِ وغيرِها، وهذا يعود ضررُه على الصفِّ الجهاديِّ نفسِه لا على قائلِه، وهو افتياتٌ ولا شكَّ؛ فينبغي مخاطبةُ إداراتِ المنتدياتِ بهذا، وتوجيهُ أتباعِكم فيه.

وأما الوحدةُ فلا شكَّ في كونِها أمرًا شرعيًّا، وسببًا شرعيًّا وقدريًّا للتمكين؛ لكنَّ طلبَها بما يُحدِثُ فرقةً وشِقاقًا لا يجوز؛ فإن تعذَّر إلا به تعيَّن تركُه إلى حين ينفكُّ عَن ذلك، وهو في الواقعِ منفكٌّ؛ وبالإمكانِ الدعوةُ إليها بالطرقِ الشرعيةِ المناسبةِ التي إن لم تحقِّقِ المقصودَ لم تجلبْ ضِدَّه. وفواتُ الأكملِ لا يُسقِطُ طلبَ ما دونَه؛ فإذا تعذَّر أن تكونَ وحدةٌ، فشورى، وإن تعذرت فتعاون، وإن تعذَّر فتناصحٌ بالمعروفِ وتآخٍ وتركٌ لمفسداتِ ذاتِ البين.

ومما يعينُ على تحقيقِها -بإذن الله- المرونةُ في المفاوضةِ، وتركُ ما مصلحتُه دون مصلحةِ الوحدةِ من السياسات والاختيارات والإماراتِ واستيفاءِ الحقِّ والمظالمِ وغيرِ ذلك؛ تحصيلاً للكبرى مِنها، وكذلك التوازنُ في ترتيبِ الأصولِ والمهماتِ وتمييزُها من الفروعِ والاختياراتِ التي قد يسوغُ تركُها توسُّلاً إلى الجماعةِ، وهذا بابٌ من الدين فقهُه عظيم الأثرِ على أهلِ العملِ الإسلاميِّ، وفواتُه شرٌّ وضلالٌ وسببُ فرقةٍ وبابُ ابتداعٍ، ويعينكم كذلك المبالغةُ في اللين مع الإخوان والتواضع معهم وتلطيف الكلام لهم وتأليف قلوبهم؛ فإن له أثرًا عظيمًا مجرَّبًا، وقد سلكه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فيما تعلمون من الحوادث.

ثمَّ أختم هذا المقام العامَّ بتذكيرِ إخواني بمسألةٍ هامةٍ، وهي أنَّهم في مرحلةٍ قد قامَ فيها المجاهدون لمدافعةِ طاغوتِ العصرِ في حربٍ واحدةٍ وإن تفرَّقت ثغورُها وساحاتُها، ولستم بحاجةٍ إلى تذكيرِكم بريادةِ إخوانكم في قاعدة الجهادِ في أفغانستان، وقيادتهم للحركةِ الجهاديةِ المعاصرةِ في معركتِها لتحريرِ الإسلامِ وأهلِه من تسلُّطِ طاغوتِ المجتمِع الدوليِّ وأمريكا المهيمنة عليه، فهذا التحرُّرُ هو باعثُ سلطانِ الشريعةِ بإذن الله، والممهِّد لعودتِه، هذا وجه، والآخر هو ما اختص به الله تعالى القادةَ في تلك الديار من خبرةٍ طويلةٍ، ونضج منهجيٍّ في العلم والعمل، وكثرةِ المجيدينَ عندهم في مختلفِ الفنونِ مِن الشرعيةِ والسياسيةِ والإداريةِ والعسكريةِ، وهو ما جعلَهم خيرَ من تأهَّل لقيادةِ الأمةِ في هذه الحربِ وإدراكِ سبُلِ الفلاحِ والظفرِ فيها بعَونِ الله تعالى، والثالث ما لهم من الثقة وما لآرائهم وتوجيهاتِهم من القبول عند أكثر الإخوة وعند عامة المسلمين، وهي وجوه تؤكِّدُ على طالب السداد أن يتأمل في أقوالهم، وأن يحرص على العمل بنصائحهم وتوجيهاتِهم، وأن يجعل السياسة العامة في عملِه؛ خادمةً للسياسةِ العامةِ لأصلِ الحركةِ الجهاديةِ ومتممة لها، لا مخالِفةً لها ومؤخِّرةً لظهورِ ثمارِها، ويجب العنايةُ بفقههم للشرع وللواقع، وموقفِهم مِن الجماعاتِ والأعلامِ؛ فإنهم قد بلغوا في هذا

ما بلغوا بفضل الله ثم بما ابتلاهم به من التجارِب الطويلة والمحن العظيمة؛ من تسلط العــدو واختلاف الصف والتعاملِ مع المخالفين والمنفلتين ودراسة الأخطاء إلى غير ذلك مما ربَّــى التعاملُ معه والصبرُ عليه نفوسَهم وأنضج أفكارَهم حتى كانت أعمالُهم كما نرى ولله الحمــد؛ وهؤلاء أولى بأن يُقَدَّم قولُهم على غيرهم –وإن كان ذا علمٍ وفضلٍ– في التوجيهِ العامِّ، وفــي نوازلِ المسائلِ؛ كالسياساتِ المتَّبعةِ في الدعوةِ والقتالِ، وهل يقاتَلُ تحتَ رايةِ هذه الجماعةِ أو تلك أم هي غيرُ مأمونةٍ على الجهادِ، ومآلُ أفعالِها إلى غيرِ السدادِ؟ ، فلا يُســتَمَع فــي هــذه الأمور إلى كلِّ أحدٍ، والأمرُ لا يَحتملُ التجاربَ، ولا اتِّباعَ الآراءِ غيرِ المبنيــةِ علــى طــولِ معاناةٍ وممارسةٍ وتجارب.

وأذكِّر بثانيةٍ: هي وجوب العنايةِ بتربيةِ الشبابِ، وتأهيلِهم علميا وســلوكيا ليكونــوا جنــودًا للإسلامِ، بأن يتضح عندهم المقصد والهدف الشرعي والسياسي للعمل ما أمكن ذلك ووصــل إلى أفهامهم، وأن يعرفوا ضوابط الشرع في العمل فيلتزموها، وأن يعرف كل مــنهم مؤهَّلَــه ودوره فلا يشتغل بعمل غيره ولا بما ليست آلتُه عنده، وهذا في الجانب الشرعي مهم، وهــو في سائر الجوانب كذلك، لما في إسناد الأمر إلى غير أهله من الضرر العظيم بالعمل؛ ضلالاً وانحرافًا، أو ضعفًا وانكسارًا، وليكن لكم فيمن حولكم عبرة.

ويجب عليكم تنقيةُ الشبابِ من آثار الحزبية والجاهلية التي نشأ كثير منهم عليها في الجماعاتِ التي كان فيها، حتى لا تنتقلَ مكامنُ الانحرافِ مِنهم إليكم؛ فإنَّ أثر النشأةِ ظاهرٌ ملاحَظ فــي تصرفات كثير من الشباب؛ في تعصُّبِهم لجماعاتِهم وتحزُّبِهم لها، وفي جرأتِهم في الشرعياتِ على ما يهابه العالم وانفلاتِهم مِن سلطانِ أهلِ العلمِ، وفي خروجِهم في الخصوماتِ عن حــد الشرع والخلق الواجب، وفي عدم مراعاتهم آثار أفعالهم ومآلاتِها، وغير هذا ممــا أحســبكم ترصدونه وتلاحظونه وتعملون على إصلاحه، وعدمُ إصلاحِ هذا الانحــرافِ الســلوكيِّ بــل تشجيعه عمليًّا وتقديم أهلِه ورفعُهم هو مِن أعظمِ ما يؤخَذُ على تلك الجماعاتِ الحزبيةِ، ومِــن أهمِّ أسبابِ مآلِها إلى ما آلَتْ إليه.
والله الموفقُ.

وأما المسألةُ الأخيرةُ التي أريدُ تناولَها؛ فما يدورُ عندكم من مسائل التكفيــر، وقــولُ بعــضِ الأفاضلِ بكفرِ حكومة حماس وبعض أجهزتها، وما تبع هذا من أحكامٍ بالتكفيرِ على معينــين من قادة الحكومة وغيرهم.

والذي يظهر مما كتبه مَن يذهبون إلى هذا الرأي؛ أنه مبني على أمـــرين أحـــدُهما صـــوابٌ والثاني سائغٌ محتملٌ للصوابِ في الجملةِ:

فالأوّل: أنَّ التشريعَ المخالفَ لشرعِ اللهِ، والحكمَ به؛ كلاهما من حيث هو فعلٌ؛ شركٌ أكبـــر، وهذا حقٌّ، والكلامُ فيه معروفٌ.

والثاني: أنَّ الشركَ لا يُعذَرُ فيه بجهلٍ أو تأوُّلٍ، وهي قاعدةٌ معروفة يقول بها بعضُ أهلِ العلم، وينكرها بعضٌ، وخلافُ المعاصرين في هذه القاعدةِ معروفٌ أيضًا.

ولكنَّ الأمرين لا يُنتِجان الحُكمَ المذكورَ ولو صحَّا؛ فلا يسوغُ الفتيا بألفاظِ قواعـــدِ الفقـــهِ دونَ تحريرِها وإدراكِ مآخذِها ومنقولِ دلائلِها ومعقولِها لمعرفةِ حدِّ مدلولِها واستثناءاتِها، والتفريقِ بين صورِ وجودِ متعلَّقاتِها؛ لضبطِ الحُكمِ بها؛ ولعدمِ تجاوُزِ محلِّه طردًا لعمومِ لفظِهـــا؛ فـــإنَّ عمومَ نصِّ الشارعِ قد يردُ عليهِ ما هو معلومٌ من العوارضِ؛ فكيف بالقواعِدِ التـــي صـــاغَها العلماءُ؟ وقد نصَّ بعضُ أهلِ العِلمِ على أنَّ قواعدَ الفقهِ المتضمنةَ للأحكامِ أغلبيةٌ تُقرِّبُ العِلـــمَ وترتِّبُه ولا تطَّرِدُ، وأحسنُ مِن هذا أن يقال إنَّ مِنها ما هو مطَّرِدٌ؛ لكنْ قد يُتَوَهَّمُ دلالتُه على ما يخالفُه حكمًا، وليس –عِندَ التحقيقِ– مِن مدلولِه حتى يُعَدَّ استثناءً مِنه.

والقاعدةُ المذكورةُ في أصلِها خلافٌ بين المعاصرين؛ أُعرِضُ عَن عرضِه طلبًا للاختصـــارِ؛ وأسلِّمُ بصحَّتِها، ليكونَ الكلامُ عن طردِها في كلِّ صورِ الشركِ، وفي كلِّ متعلَّقاتِ الجهلِ؛ هل يصحُّ؟

وهل يُتصوَّرُ أن يمنعَ (جهلٌ) أو (تأولٌ) تحقُّقَ الشركِ في الباطنِ في بعضِ أفعالِ الشرك؟ ولا خلاف أن الإكراه والخطأ كذلك.

فالجواب:

أنَّ مأخذَ عدمِ اعتبارِ الجهلِ والتأوُّلِ في إعذارِ من يستغيثونَ ويذبحونَ، وينذرونَ ويطوفـــونَ لغيرِ اللهِ، وإن كان هذا مِن عجزٍ عَن إدراكِ حقيقةِ هذه الأفعالِ، أو باجتهادٍ في طلبِ الحـــقِّ؛ هو أنَّ جهلهم وتأوُّلَهم واقِعَين في ظنِّهم أنَّ هذا ليسَ عِبادةً، وظنِّهم أنَّ اللهَ أمَرَهم به، وليسَ هذا –عِندَ النَّظرِ فيه– مما يتخلَّفُ بهِ حقيقةُ الشركِ فلا يكون صاحبُه مشركًا في نفس الأمرِ؛ فـــإنَّ مسمَّى عبادةِ غيرِ اللهِ وحقائقَها –الذي هو قصدُ غيرِ اللهِ طلبًا وخضوعًا وذُلاًّ– متحقِّقٌ هنا معَ الجهلِ بالاسمِ وعدمِ قصدِ مخالفةِ الأمرِ؛ والجهةُ منفكَّةٌ بين (وجودِ حقيقةِ العبادةِ) في الفاعـــلِ، وعلمِه بكونِها تسمَّى عبادةً، أو العِلمِ بمخالفتِها للأمرِ الشرعيِّ.

وأمَّا في مسألةِ الشَّرع (تشريعًا وحُكمًا) فإنَّ الشركَ مركَّبٌ مِن العِلم بجنسِ الشرع أو عَينِه، ومِن مخالفتِه؛ فلا يتحقَّقُ هنا إلا في عاصٍ، وأمَّا مخالفتُه معَ الجهلِ به، أو مركَّبًا بظنِّ موافقتِه؛ فتمنعُ وجودَ حقيقةِ الشِّركِ؛ إذِ انتفى قصدُ غيرِ اللهِ به، أو الخروجِ عَن طاعتِه جلَّ وعلا؛ فقصدُ المتأوِّلِ ومقلِّدِه طاعةُ أمرِ الله وإن أخطأه.

وهذا إما أن يعدَّ استثناءً من قاعدة عدم العذر بالجهلِ لعدمِ تحقُّقِ مأخذِها فيه، أو يقالَ بأنَّه مِما اصطلح عليه بعضُهم بجهل الحال، وهو قد يكون جهلاً بكونيٍّ؛ كما هو جهلُ الساجدِ للهِ قُدَّامَ صنمٍ لا عبادةً ولا موافقةً بل جهلاً بوجوده، وقد يكون بشرعيٍّ وهو في مسألتِنا هذه تعيينُ الشرعِ ليُقصَدَ إليه، وهو في الشرعيات إما جهلٌ تامٌّ أو تأويلٌ منع صحةَ الإدراكِ، وعدُّه مِن هذا البابِ لا استثناءً مِن القاعدةِ أحسن؛ لاختلافِ متعلَّقِ هذا الجهلِ عَن متعلَّقِ الجهلِ المنفيِّ أثرُه في القاعدةِ.

وهذا المعنى دلَّ عليهِ عددٌ مِن آياتِ البابِ، سواءٌ ما كان في التشريعِ، أم الطاعةِ فيه، أم الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بصورتِه الشركيةِ، ومن ذلك قولُه تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} ، أومأ بقولِه {مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} إلى وجهِ كونِ ذلك التشريعِ شِركًا؛ وهو –في الدينِ– صفةٌ كاشفةٌ لا مفهومَ لها واللهُ أعلم، والمقصود من الشاهِد: أنَّ موافقةَ الإذنِ أو مخالفتَه طاعةٌ ومعصيةٌ مع العِلمِ بوجودِه أو عدمه لا دونَه؛ ليُتَصوَّرَ تحقُّقُ القصدِ إليهما، وبنحوِه قولُه تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} ، أخرج الطبريُّ [في تفسيره 112/15] عن ابن عباس، قال: (هم أهلُ الشِّرْكِ) اهـ .

ومن ذلك قولُه تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} ، ففي قولِه {يُرِيدُونَ} إيماءٌ إلى اعتبارِ الإرادةِ فيه؛ أهي متوجِّهةٌ إلى حكمِ اللهِ أم إلى حكمِ غيرِه، وبنحوِه قولُه تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ، قال ابن كثير [في تفسيره 131/3] في قولِه تعالى {يَبْغُونَ} : (يَبتغُونَ ويُرِيدُونَ، وعَن حُكمِ اللهِ يَعدِلُونَ) اهـ .

ومما دلَّ على ذلك قولُه تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا} ؛ فلم ينفعْهم إذعانُهم لمَّا كانَ مقصودُه طلب ما لهم مِن الحقِّ، ولم يكن إذعانًا لحُكم اللهِ من حيث هو كذلك؛ فدلَّ على اعتبارِ المقصودِ لا الموافقة اتِّفاقًا.

ومِنهُ قولُه تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} ، فنهى -جلَّ وعلا- رسولَه عَن اتِّباعِ أهواءِ اليهودِ؛ وجعل اتِّباعَ الأهواءِ مقابِلَ الحُكمِ بالشَّرعِ؛ وفي المقابلةِ إشارةٌ إلى أنَّ تركَ اتِّباعِ الأهواءِ -وهي الأحكامُ الجاهليةُ- في الحكمِ؛ فيه حكمٌ بما أنزلَ اللهِ، وهو من الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- عينُ حكمِ اللهِ، ومِن غيرِه؛ يحتملُ إصابةَ حكمِ اللهِ ويحتملُ إخطاءَه؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ العبرةَ -في هذا الباب- قصد حكم الله ولو أخطأ عينَه.

وفي الآيةِ: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} والتولي يكونُ بعدَ العِلمِ، وقال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} ، والإعراضُ بعد العِلمِ، ومثلُه قولُه تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} ؛ فعلَّقَ الذمَّ في مخالفةِ قضاءِ اللهِ بالعِلمِ؛ وذلك مدلولُ قولِه تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} والمعصيةُ هي المخالفة المقصودة، فتكونُ بعد العِلمِ، ونحوُ هذا في قولِه تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} ، وقولِه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} ، قال ابن جرير [في تفسيرِه 516/8] : (فمَن تركَ طاعتَه، والرِّضى بحُكمِه، واحتكَمَ إلى الطاغوتِ؛ فقد خالَفَ أمري، وضيَّع فرْضي) اهـ ، والطاعةُ بعد العِلمِ ولا يسمى ما كان اتفاقًا بالطاعة، بل ربما كان شركًا في بعضِ الصورِ، ويأتي التفصيلُ في صورِ حكمِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} ، قال ابنُ جرير [في تفسيرِه 182/22] : (الذي هو خلافٌ لأمرِ اللهِ تبارك وتعالى، وأمرِ رسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) اهـ ؛ فكانت رِدَّتُهم بالطاعةِ من بعدِ ما تبيَّن لهم الهُدى؛ وعرفوا أنَّ طاعتَهم ستكونُ في خلافِ أمرِ اللهِ تعالى.

وقولُه تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} ، قال أهلُ التفسيرِ: بالطاعةِ؛ أحلُّوا لهم الحرام، وحرَّموا عليهم الحلال؛ فاتَّبعُوهم، وفيه حديث عديٍّ -رضي الله عنه- وهو دليلٌ على عدم الإعذار في الشرك بجهلِ كونِ الطاعةِ الشركيةِ عبادةً ما وُجِدَت حقيقتُها؛ لأنَّه كان مما كفروا به مع جهلهم -الظاهر من نفي عدي- بأن ذلك عبادة، وفي سؤال النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لعديٍّ سؤالاً تقريريًّا؛ إشارةٌ إلى اعتبار العلم بالمخالفة في هذه الصورة من الشرك، وقد أقرَّ عدي بأنهم يتبعونهم فيما غيروا من التشريع بالتحليل والتحريم، وهو دالٌّ على علمهم بهذا التبديل، وفي الحديث مقال.

وأخرج الطبريُّ [في تفسيرِه 212/14] عَن الربيع بن أنس، قال: (قلتُ لأبي العاليةِ: كيفَ كانَت الرُّبوبيةُ التي كانَتْ في بني إسرائيل؟ قال: "[لن نسبقَ أحبارنا بشيء مضى]* ؛ ما

أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم"، وهم يجدون في كتاب الله ما أُمِرُوا به، وما نهوا عنه؛ فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم) اهـ

*في الأصل: [لم يسبُّوا أحبارنا] ، وقد استشكله المحقّق، والتصحيح من مجموع الفتاوى 67/7 وغيره ، وهو فيه بدون [مضى] .

قلتُ: وهو ظاهرٌ في تحقُّقِ العِلمِ فيهم مِن وجوه: هي تقديمُهم للأحبار على الكتاب عمدًا، والكتاب هو المراد بقولهم (بشيء مضى) ، وجعلُهم علة طاعتهم ومعصيتهم للأحبار هي نفسُ قولِ الأحبار لا فهمهم للوحي، وتصريحُ أبي العالية بأنَّهم يجدون ما أُمِروا به وما نُهوا عَنه في كتابِ الله.

وقال شيخُ الإسلامِ في ذلك [مجموع الفتاوى 70/7] : (وهؤلاءِ الذين اتَّخَذُوا أحبارَهم ورهبانهم أربابًا؛ حيثُ أطاعوهم في تحليلِ ما حرَّم اللهُ، وتحريمِ ما أحلَّ اللهُ؛ يكونون على وجهين: أحدُهما: أنْ يَعلَمُوا أنَّهم بدَّلوا دينَ اللهِ؛ فيتْبَعُونهم على التبديلِ؛ فيعتقدون تحليلَ ما حرَّم اللهُ وتحريمَ ما أحلَّ الله اتِّباعًا لرؤسائهم، مَعَ عِلْمِهِمْ أنَّهم خَالَفُوا دِينَ الرسُلِ؛ فهذا كُفْرٌ، وقد جَعَلَه اللهُ ورسولُه شِركًا، وإن لم يكونوا يُصلُّون لهم ويسجدون لهم؛ فكان مَن اتَّبَع غيرَه في خلافِ الدينِ، مَعَ عِلْمِهِ أنَّه خلافُ الدينِ، واعْتَقَدَ ما قالَه ذلك دونَ ما قالَه اللهُ ورسولُه؛ مُشركًا مِثلَ هؤلاءِ) اهـ .

وحديث عدي –رضي الله عنه– الذي يُستدلُّ به في هذا البابِ كثيرًا؛ فيه تأكيد للمذكور كما تقدَّم؛ حيثُ جهِلَ كونَها عبادةً، وهذا لا أثر له، ولكنه لم يجهلْ صفةَ تلك الطاعةِ وأنها بعد العلمِ بالمخالفةِ والخروجِ عن الشرعِ، لقولِه لما سألَه الرسولُ –صلى الله عليه وسلم– ألم يكونوا يحلون لهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله فيطيعونهم فيه؟ قال بلى، وفي رواياتٍ سكتَ، وسكوتُه إقرارٌ كالتصريحِ بالعلم، بدليلِ عدمِ سكوتِه في الأولِ لمَّا جهلَه؛ فدلَّ أنه يعلم صفةَ تلك الطاعةِ.

ومِمَّا دلَّ كذلك على اعتبارِ العِلمِ في هذا البابِ وأنَّ الشركَ يتحقق حيثُ قُصِدَت المخالفةُ عُدولاً: مشروعيةُ أجناسٍ مِن التحكيمِ فيما لا نصَّ فيه؛ كقولِه تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} ، وقولِه في جزاءِ الصيدِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} ؛ وقد استدلَّ بهذا الوجهِ عليٌّ –رضي الله عنه– في حادثةِ التحكيمِ؛ والتحكيمُ مشروعٌ؛ بحكمِ الحاكمِ بما عيَّنَه الشرعُ، أو بما فوَّضَ تقديرَه إليهِ وأذن له فيه؛ فإذا أخطأ التعيينَ أو ظنَّ المعيَّنَ مقدَّرًا لم يكن بذلك عادلاً عمدًا عَن حكمِ الشرعِ، بل هو قاصدٌ إلى تحقيقِ ما أمرَه اللهُ أو أذن له به كغيره من المتأولين.

ومِن أظهرِ أوجُهِ اعتبارِ العِلمِ: الأمرُ بالتحاكُمِ إلى الرسولِ –صلى الله عليه وسلم– ، وجَعلُه شرطَ الإيمانِ، قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} ، فهذا إنَّما هو مِن حيثُ هو رسولٌ مبلِّغٌ؛ فحكمُه هو حكمُ اللهِ قطعًا، والعدولُ عَنه شِركٌ لأنَّه عدولٌ عَن حكمِ اللهِ في الحقيقةِ وبلا لَبسٍ، وهذا معلومٌ بالضرورةِ مِن معنى الرسالةِ؛ وقد قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ، قال ابن جرير [في تفسيره 176/9] : (يعني: بما أنزلَ اللهُ إلَيكَ مِن كتابِه) اهـ ، ومثلُه قولُه تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ} إلى قولِه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .
وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ، والردُّ إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– تحاكُمًا أو غيره؛ قد يكونُ مباشِرًا؛ والعدولُ عَن حُكمِه أو عَن أصلِ التحاكمِ إليهِ شركٌ لما ذُكِرَ، ومِنه عدولُ المنافقين المذكور في قولِه تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} ، وقد يكونُ التحاكمُ إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– تحاكُمًا إلى سنتِّه الثابتةِ، وكونُ العدولِ عَنها شِركًا مفتقرٌ إلى تعيُّنِها عِندَ مَن عَدَل عَنْها، وتعيّنُ السُّنةِ هو العِلمُ بها ثبوتًا ومعنى، ومراتبُ ظهورِه مختلفةٌ، وحيثُ تحقَّقَ العدولُ قصدًا في امرئٍ كفر في نفس الأمرِ، وحيثُ ظهَر ذلك كُفِّر صاحبُه، سواءٌ أكان ذلك في تشريعٍ أم كان في حُكمٍ به. وهذا واضحُ الدلالةِ على أنَّ العِبرةَ هي بالمقصودِ: أهو موافقةُ حكمِ اللهِ أم مخالفتُه في التشريعِ والحُكمِ بغيره. ففي الآيةِ دلالةٌ على اعتبار القصد بالأمرِ بالرَّدِّ؛ لافتقارِ الامتثالِ إلى علمٍ بالمردودِ إليه.

فكلُّ ما كان بابُ الرسالةِ جزءًا مِن حقيقتِه اشتُرِطَ فيه العِلمُ لتحقُّقِ وصفِ الذمِّ في مخالِفه؛ والتشريعُ مركَّبٌ مِن الحقيقتين اللتين يتركب منهما الإيمان: العلم، والإرادة المبنية عليه، ومِن هذه الإرادة تنشأ الأعمالُ الإيمانيةُ الظاهرةُ.

وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} ؛ فمما هو فرعٌ عَن الوجهِ السابقِ –مع الفارقِ– مشروعيةُ تقليدِ العلماءِ وسؤالِهم وطاعةِ الأمراءِ، وحقيقةُ الطاعةِ في هذا المقامِ: أنَّها للهِ؛ ولذا فحيثُ تبيَّن للمرءِ –القادرِ على التمييزِ– مخالفةُ الحاكمِ لحكمِ اللهِ؛ لم يجز له متابعته قولاً به أو عملا، إلا في الاجتهادياتِ على قولٍ (وفي المسألة

تفصيل) ؛ وهذا الاستثناءُ مبنيٌّ على إذنِ الشارعِ المأخوذِ من أصولِ الشريعةِ وله وجهٌ مِن المصلحةِ وضبطِ الأحكامِ وقطعِ تنازعِ الأفهامِ.

ولو كانت مخالفةُ حكمِ اللهِ وأمرِه ومتابعةُ حُكمِ العالمِ أو الأميرِ وأمرِه شِركًا مطلقًا –ولو مع عدمِ العِلمِ بالمخالفة– لما شُرِعَ تقليدُهم وطاعتُهم لورودِ المخالفةِ –بتأويلٍ أو معصيةٍ– عليهم، ومخالفهم من غير أهلية مخالف لأمر الله ولو أصاب ما هو حكم الله اتفاقًا؛ فلا تكونُ طاعتُهم شِركًا إلا بالعِلمِ بالمخالفةِ؛ وهذا يستلزمُ العِلمَ بالمشروعِ لإدراك ما خالفه.

****

ثمَّ هذا العِلمُ على مراتب:

فمِنه الضروريُّ؛ كالعِلمِ بوجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ اللهِ، والعِلمِ بجُرمِ الزاني وجرمِ شاربِ الخمرِ، والسارقِ ونحو المذكور، ومِن الضروريات ما هو دونَ هذا: كالعلمِ بوضعِ حدودٍ لتلك الجرائمِ، فالضرورياتُ تتفاوت.

وبعضُ العلم قطعيٌّ مجمعٌ عليه غيرُ ضروريٍّ للعامةِ؛ كما أُجمِعَ عليه مِن مقاديرِ الإرثِ، وأنصبةِ الزكاةِ، ومِنه ما لم يُجمَع عليهِ وقد يَقطعُ به طائفة ولا يسوِّغون الخلاف فيه لوضوحِ دليلِه عِندَهم؛ كعدم قتل المسلم بالكافر قصاصًا، ومِنه ما هو محلُّ اجتهادٍ في الجملةِ.

وهذا كلُّه يكفرُ –في نفسِ الأمرِ– مَن يخالفُه –مشرِّعًا أو حاكمًا بشرعٍ– عمدًا؛ فيعدِل عنه في تشريعٍ أو حُكمٍ أو طاعةٍ ملتزمًا فيها ما يخالفُه، ولو كان تعيين حكم الله فيه اجتهاديًّا، ما دام قد تبين له، كما دلت الآيات السابقة.

وأمَّا الحكمُ ظاهرًا بكفرِ المخالِفِ له – مشرِّعًا أو حاكمًا بشرعٍ– فيختلفُ إجراءً بحسبِ مرتبةِ العِلمِ بما خالفه وبحسبِ المخالفِ نفسِه؛ فمِنه ما يظهر عمدُ المخالفةِ لشرعِ اللهِ فيه بمجرَّدِ العدولِ عَنه فيحكَم بكفرِه ولا يُقبَل دعوى الجهلِ فيه، ومِنه ما لا يُحكَم بكفرِ مخالفِه إلا بعدَ التعريفِ، ومِنه ما لا سبيلَ إلى الحكمِ فيه بتعمُّدِ المخالفةِ إلا بدليلٍ خارجيٍّ قاطعٍ؛ كالتصريح به، أو مغلِّبٍ للظنِّ؛ بقرائن يعمل بمثلها في هذا الباب.

والمقصودُ مِن هذا: تقريرُ أنَّ حقيقةَ الشِّركِ في أبوابِ التشريعِ والحُكمِ به والطاعةِ فيه؛ مركَّبةٌ مِن العلم بالشرعِ، ثم قصد غيره، وأمَّا القصدُ إليهِ طلبًا للشرعِ أو ظنًّا أنَّه لا يخالِفُ الشرعَ فهو مِن أبوابِ الخطأِ والجهلِ؛ فانتفاءُ العِلم بجهلٍ أو تأوُّلٍ ينفي حقيقةَ الشركِ في هذا الباب؛ ويبقى

تحقيقُ إمكانِ تخلُّفِ العلمِ الصحيح بالشرع -بجهل أو تأول- عند إطلاقِ الأحكامِ الظاهرة على الأعيانِ؛ بحسبِ ظهورِ العِلمِ بالمسألةِ، وحال المخالفِ فيها.

واعتبارُ ما ذكرنا ظاهرٌ في تقريراتِ العلماءِ في المسألةِ، وفي تصرُّفاتِهم مع مَن عدُّوه مخالفًا للشريعةِ تشريعًا أو حُكمًا؛ مُتأولاً أو جاهلاً.

ومِن ذلك أنَّ ابنَ حزمٍ -رحمه الله- زعمَ بطلانَ القِياسِ، وعدَّه في مواضعَ لا تُحصى مِن التشريعِ بما لم يأذنْ به اللهُ، كقولِه في [الإحكام 500/8] : (فصحَّ بالنَّصِّ أنَّ كلَّ ما لَم يُنصَّ عَليهِ؛ فهو شيءٌ لم يأذنْ به اللهُ تعالى؛ وهذه صفةُ القياسِ؛ وهذا حرام) ، ثمَّ قال: (والقياسُ غيرُ منصوصٍ على الأمرِ به فيهِما [يعني في الكتابِ والسنةِ] ؛ فهو مِن عِندِ غيرِ الله تعالى) اهـ ، وقال [الإحكام 503/8] : (والقياسُ: اسمٌ في الدينِ، لم يأذنْ به اللهُ تعالى، ولا أنزلَ به سُلطانًا) اهـ ، وقال في المفهومِ والاستحسانِ والتقليدِ نحو ذلك، ولكنَّه مع هذا؛ اعتبرَ ما عدَّه شبهاتٍ تأوَّل بها أصحابُها أنَّ الشارعَ قد أذن لهم بذلك (وهي عِندنا في غيرِ الاستحسانِ: أدلةٌ قاطعةٌ وليست بشبهاتٍ؛ والصحيحُ أنَّ نفيَ القياسِ بطريقتِه -رحمه الله- بدعةٌ حادثة لم يقل بها أحدٌ مِن السلفِ ولا الأئمة المرضيين) ؛ فلم يُكفِرْهم مع اعتبارِه طريقتَهم تشريعًا لم يأذن به الله، وحُكمًا وتحاكُمًا إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه؛ حيثُ إنَّ: (اعتقادَ الشيءِ، والعملَ بـه، والفتيا به؛ حكمٌ به) عِندَ ابنِ حزمٍ، قاله في الإحكام [591/8] . وطريقتُه مع هؤلاء بيَّنَها في قولِه [في الإحكام 595/8-596] : (مِنها أن يتعلَّقَ بدليلِ الخِطابِ، أو بالقياسِ؛ فهذا أيضًا معذورٌ مأجورٌ، مخطئٌ -عِندَ اللهِ تعالى- بيقينٍ؛ إلا أنه لا يَفسُقُ ما لم تَقُمْ عَليه الحجةُ في بطلانِ هذين العلمين؛ فإن قام بذلك -عِندَه- البرهانُ مِن النصوصِ الثابتةِ المتظاهرةِ فتمادى على القولِ بالقياسِ أو بدليلِ الخِطابِ؛ فهو فاسقٌ؛ لأنَّه ثابتٌ على ما لم يأذنْ به اللهُ تعالى، ولا رسولُه -صلى اللهُ عليه وسلم- كما قدمنا.

ومِنها أن يتعلَّقَ بالرأيِ والاستحسانِ، وهذا أضعفُ مِن كلِّ ما تقدَّمَ؛ إذ الشبهةُ المتعلَّقُ بها في هذين الوجهين في غايةِ الوهاءِ؛ لأنَّه لا دليلَ على صحتِهما بل البرهانُ قائمٌ على بطلانِهما، إلا أنَّهم قد تعلَّقُوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضًا عن وجهِهما: أحدُهما الحديثُ المنسوبُ إلى معاذ، إلا أنَّ مَن شُبِّهَ عَليه؛ فظنَّ أنَّه مصيبٌ في ذلك؛ فهو معذورٌ مأجورٌ؛ فإنْ قامَتْ عَليه حجةُ بطلانِ الرأيِ والاستحسانِ؛ فثبتَ على القول بهما؛ فهو فاسقٌ؛ لحكمِه في الدينِ بما لم يأذنْ به اللّه تعالى) اهـ .

ووجهُ ذلك عِندَه عمومُ رفعِ إثمِ الخطأ وعدمِ عمدِ مخالفةِ حُكمِ اللهِ؛ كما قال في [الإحكام 590/8] : (ولكنْ قد قالَ اللهُ تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ؛ فصحَّ بالنَّصِّ أنَّ الخطأَ مرفوعٌ عنَّا؛ فمَنْ حكَم بقولٍ ولمْ يعرفْ أنَّه خطأٌ -وهو عِندَ اللهِ تعالى خطأٌ- ؛ فقدْ أخطأَ ولم يتعمَّدِ الحكمَ بما يدري أنَّه خطأٌ؛ فهذا لا جناح عليه في ذلك

عِندَ اللهِ تعالى، وهذه الآيةُ عمومٌ؛ دخل فيه المُفتُون والحكَّامُ والعاملون والمعتقدون؛ فارتفعَ الجُناحُ عَن هؤلاءِ بنصِّ القرآنِ فيما قالوه أو عملوا به مِما هُم مخطئون فيه، وصحَّ أنَّ الجُناحَ إنَّما هو على مَن تعمَّد بقلبِه الفُتيا أو التديُّنَ أو الحكمَ أو العملَ بما يَدري أنَّه ليس حقًّا، أو بما لم يُقَدِّم إليه دليلٌ أصلاً، وصحَّ بهذه الآيةِ: أنَّ مَن قام عِندَه برهانٌ على بطلانِ قولٍ فتمادَى عَليه؛ فهو في جناحٍ؛ لأنَّه قد تعمَّد بقلبِه ذلك) اهـ .

ومِنه الاستحسانُ عِندَ الشافعيِّ؛ فقد عدَّه تشريعًا كما قال الغزالي [في المستصفى 274/1] : (وقال الشافعيُّ: مَن استحسنَ فقدْ شرَّعَ) اهـ ، قال التاج السبكي [في الأشباه والنظائر 196/2] : (وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامِه نصًّا، ولكن وُجِدَ في الأمِّ –في الإقرارِ والاجتهادِ– ما يدلُّ على أنَّه يُطلِقُ على القائل به أبلغ من الاستحسان؛ فلقد قال في هذا الباب: إنَّ مَن قال بالاستحسانِ فقد قال قَولاً عظيمًا، ووضعَ نفسَه في رأيه واجتهادِه واستحسانِه على غيرِ كتابٍ ولا سُنةٍ موضعَها في أن يُتَّبَعَ رأيُه كما ابتغاه، وفي أنَّ رأيَه أصلٌ ثالثٌ أُمِرَ الناسُ باتِّباعِه. وهذا خلافُ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَمَرَ بطاعتِه وطاعةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم) اهـ ، وهو في [الأمِّ 200/6] . وقال في [الرسالة ص507 فقرة 1464] (وإنَّما الاستحسانُ تلذُّذٌ) اهـ ، والاستحسان يكون في الاجتهادِ في الفتيا (وهو تشريع) ، وفي الحكم بها ، قال [في الأم 301/7] : (أفرأيت إذا قالَ الحاكمُ والمفتي في النازلةِ –ليس فيها نصُّ خبرٍ ولا قياسٌ، وقال أستحسنُ) اهـ ، ولا ينبغي أن يفرَّقَ بين الحكمِ والتشريعِ به؛ لابتناءِ الحكمِ على التشريعِ.

وليس هذا محلُّ تحقيقِ معنى الاستحسانِ عِندَ أهلِه، وما دفعَ به بعضُهم عَنه، فالعبرةُ بتصوُّرِ الشافعيِّ له؛ إذ المرادُ بيانُ موقفِه مِن أهلِه وعذرِه لهم فلم يسوِّهم بمن تعمَّد مخالفةَ الشرعِ، مع إنكارِه المعروفِ عليهم وعدم تسويغِه لطريقتِهم، قال في [الأم 202/6] : (ومَن قال: للرجلِ يجتهد برأيه فيستحسنُ على غيرِ أصلٍ؛ فقد أَمَرَ باتِّباعِ مَن يُمكنُ مِنه الخطأُ وأقامَه مقامَ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– الذي فَرَضَ اللهُ اتِّباعَه، فإنْ كان قائلُ هذا مِمَّن يَعقِلُ ما تَكَلَّم بـه، فتكلَّمَ به بَعدَ معرفةِ هذا؛ فأرى للإمامِ أن يمنعَه، وإن كان غبيًّا؛ عُلِّم هذا حتَّى يرجِعَ) .
وفي الأم [300/7] : (ومَن قال: أستحسِنُ لا عَن أمرِ اللهِ ولا عَن أمرِ رسولِه –صلى الله عليه وسلم– فلم يَقبلْ عَن اللهِ ولا عَن رسولِه ما قالَ، ولم يَطلُبْ ما قالَ بحُكمِ اللهِ ولا بحكمِ رسولِه؛ [كانَ]* الخطأُ في قولِ مَن قالَ هذا بيِّنًا؛ بأنَّه قد قالَ: أقولُ وأعملُ بما لم أومرْ به، ولم أُنْهَ عَنه، وبِلا مثالٍ على ما أُمِرُتُ به، ونُهيتُ عَنه، وقد قضى اللهُ بخلافِ ما قال؛ فلم يَترُكْ أحدًا إلا متعبَّدًا) [* في الأصل: وكان] .

وممن عدَّ هذا مِن الإعراضِ عَن تحكيمِ الكتابِ والسنة؛ ابنُ القيِّم، ففي [الفوائد ص48] قولـه: (لمَّا أعرَضَ الناسُ عَن تحكيمِ الكتابِ والسنةِ والمحاكمةِ إليهما، واعتَقَدُوا عدمَ الاكتفاءِ بهما، وعَدَلُوا إلى الآراءِ والقياسِ [قلتُ: يريد القياس المعارض للنصوصِ لا مطلق القياس فهو قائل به] ، والاستحسانِ، وأقوالِ الشيوخِ؛ عَرَضَ لهم...) ، ثمَّ ذكر بعض آثارِ عدمِ تحكيمِ الكتابِ والسنةِ، ومعلومٌ أنَّه لا يكفِّرُ أهلَ الصور المذكورة مِن الإعراضِ لعدم تعمُّدِهم المعارضةَ.

وإذا كان القياسُ قولَ أكثرِ السلفِ، والاستحسانُ قد قال به بعضُ الناسِ في زمانِهم؛ فأبلغُ مِمَّا ذكرتُ موقفُهم مِن أهلِ البِدَعِ والمقالاتِ؛ فإنَّها مخالفةٌ لما عليه الجماعةُ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم مِن طبقاتِ السلفِ، وأكثرُ مقالاتِ الفِرَقِ المتأخرةِ عن زمن الصحابةِ لم تكن أثرَ نظرٍ قاصرٍ في الكتابِ والسُّنةِ، بل إنَّ منهجَهم في النظرِ قائمٌ على قواعدِهم الكلاميةِ الكليةِ المأخوذةِ أصلاً مِن الفلسفةِ مع مزجها بشيءٍ من الشرعيات؛ عدُّوها أحكامًا عقلية، وحاكموا الكتابَ والسنةَ إلى هذه القواعدِ التي أحدث أصلَها أرسطو وأمثالُه؛ فما وافقَ مِنها (العقلَ) بزعمهم قبلوه، وما خالفَه ردُّوه وإن صحَّ ثبوتًا، بل إنَّ أصولَ أصولِ الدينِ عِندَهم إنما تؤخذ مِن هذه القواعدِ؛ فلو وافقَها ظاهرُ الوحيِ استأنسوا به؛ ولو خالفَها فهو (ظنٌّ) لا تعارَضُ به (القواطعُ العقليةِ) ، فتعيَّنَ ردُّه، وإن كان مقطوعًا ثبوتُه فالمتعيِّنُ تأويلُه من جهةِ معناه ولو بتكلُّفٍ، وهذا مسلكُ جميعِ المتكلمينَ وإن كان بعضُهم فيه شرًّا مِن بعضٍ.

ومَن يقرأُ كتبَهم فيما يسمى بعلم الكلام الذي يقررون به أصول الدين، وكتبَ من يعظِّم المنطق منهم؛ يقشعرُّ بدنُه مِن عباراتِهم ظاهرةِ المعارضةِ للوحيِ إجمالاً وتفصيلاً؛ بل ونصَّ كثيرٌ مِنهم على أنَّ الوحيَ يحاكَمُ إلى تلك القواعدِ التي أحدثَها فلاسفةٌ منقطعون عن نورِ الوحيِ؛ ولم يكتفوا بتطبيقِ هذا الضلالِ عمليًّا. وقسَّموا أصول الدين إلى (عقليات) لا مدخل للوحي فيها أصلا، وسمعيات تثبت بالوحي بشرط عدم مخالفتِه للعقلِ، والعقل عندهم في كلِّ هذا يريدون به تلك القواعد المحدثة التي يعارض كثيرٌ مِنها صريح العقلِ، فضلا عن مخالفتِها لقواطع الوحي.

وهم لم يكتفوا بالإعراضِ عن الوحيين وتركِ التلقي في أصولِ الدين منهما، بل زادوا إلى ذلك محاكمةَ نصوصِهما إلى قواعدِهم المأخوذةِ -أصلا- عن الفلاسفةِ، وصرّحَ الغزاليُّ بأنَّ المنطقَ (يشملُ جدواه جميعَ العلوم النظريةِ، العقليةِ مِنها والفقهيةِ، فإنَّ النظرَ في الفقهيات لا يباينُ النظرَ في العقلياتِ، في ترتيبه، وشروطِه، وعيارِه) اهـ بتصرف يسير [معيار العلم ص27] ، فكلُّ العلومِ تتوقفُ صحَّتُها على مجاوزتِها لقنطرةِ المنطقِ وإلا رُدَّت، وعلمُ الدينِ وكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه من ذلك!

ولولا أن يطول المقامُ وأنَّ هذا ليس مقصودنا؛ لنقلتُ ما يبيِّن هذا من نصوصِهم الصريحةِ في تقريرِه، ولكن أحيل فيه إلى (معيار العلم) للغزالي، ومقدمته للمستصفى، والمواقف للإيجي وشروحه، والأربعين وأساس التقديس للرازي، والمحيط بالتكليف والمغني لعبد الجبار المعتزلي، وغيرها من كتب أعلامهم، ويغني عن ذلك لتصوُّرِ المرادِ إجمالاً؛ مطالعةُ الأشاعرة الكبير للحوالي.

هذا؛ وهم ينسبون مقالاتِهم الناتجة عن تلك الطرقِ البدعية إلى دينِ الله، ويكفِّرون مَا خالفَها ولو كان مأخوذًا من الكتابِ والسنةِ، حتى صرَّح بعضُهم بأنَّ اعتقادَ ظواهرِ الكتابِ في آياتِ الصفاتِ؛ كفرٌ!

وحمل بعضُهم الناسَ عليها إكراهًا، وألزموهم بها، وحاكموا مخالفيها، وحرَّضوا جهلةَ الولاةِ عليهم زمنَ السَّلفِ وبعدَهم، حتَّى كان شيءٌ مِن ذلك الاعتداء؛ مِن ولاةٍ لهم في الإسلامِ فضلٌ ومكانةٌ وجهاد، عفا الله عنهم.

وهذا كلُّه أعظمُ مِن مجرَّدِ التشريعِ بما لم يأذن به اللهُ من حيث المخالفة؛ لتضمُّنِه إياه وزيادةِ نسبتِه إلى اللهِ، والطعنِ في ظاهرِ الكتابِ والسنةِ، وهو كذلك عَينُ التحاكمِ إلى غيرِ الكتابِ والسنةِ، وعينُ المخالفةِ عَن أمرِ اللهِ، وتنكُّبِ سنةِ النبيِّ –صلى اللهُ عليه وسلم– وصحابتِه والسلفِ الصالحِ.

ولكنَّ أهلَ العِلمِ من السلفِ ومحققي المتأخرين لم يُكفِروهم جملةً بمجرَّدِ ذلك؛ وإنما يعرف التكفير في هذا عن أهلِ البدعِ أنفسِهم وعن طوائف ممن تأثر بهم من متأخري أهلِ السنةِ؛ جهلاً منهم بمأخذ أهل البدع في التكفيرِ في هذه المسائلِ. بل اعتبر أهلُ العلم حُسنَ قصدِ هؤلاءِ وتأويلهم –في الجملةِ– في طلبِ التنزيهِ ونفيِ ما ظنُّوه لا يليقُ باللهِ تعالى، وظنِّهم أنَّهم غيرُ مخالفين لخبرِ اللهِ تعالى وأمرِه، وخبر رسولِه –صلى الله عليه وسلم– وأمره، وأنَّ ما خالفوه مِن المعاني الشرعيةِ غيرُ مرادٍ، فحملوا النصوصَ لظنِّهم على غيرِ مرادِ اللهِ مِنها الذي نقطعُ به، إلى غيرِ ذلك من التصرُّفاتِ التي تأولوا فيها، فعدَّ أهلُ العِلمِ التأويلَ –في الجملةِ– عُذرًا لو كان سائغًا، واحتملَه جهلُهم؛ ولم يكن ظاهرُه أنَّه سترٌ للزندقةِ؛ وهذا يُعرَف بالنظرِ في نفسِ التأويلِ، وفي حالِ المتأوِّل.

وإنما أكفروا مِنهم مِن الفِرَقِ والأعيانِ من ظهرَ تعمُّدُه المخالفةَ؛ لقيامِ الحجةِ المزيلةِ –ظاهرًا– لشُبهتِه، أو ضعفِ تأويلِه عَن أن يُعَدَّ صاحبُه غيرَ متعمِّدٍ للمخالفةِ لا مِن حيث إنَّ جنسَ التأويلِ غيرُ معتبرٍ في ذلك، فردُّوا تأويلاتِ زنادقةِ الباطنيةِ، وغلاةِ الجهميةِ والفلاسفةِ الإسلاميين، وقبلوا –في الجملةِ– تأويلاتِ من شابَه فلسفةٌ وتجهُّمٌ، ولم يظهر تعمُّدُه مخالفةَ خبر الله وأمره،

ولا يُعرَفُ عَنهم تكفيرٌ لأعيانِ أهلِ البدعِ الكفريةِ بالجملةِ، ولا لمَن كان كمن تقدَّم وصفُ منهجِه مِن أهلِ الكلامِ، إلا لفرقٍ كانت تأويلاتُها مِن جنسِ التأويلاتِ المذكورةِ عن الباطنيةِ ونحوهم.

وإذا كانَت كلُّ بدعةٍ تشريعًا لما لم يأذنْ به اللهُ مِن الدينِ (مع كونِ أكثرِها مركَّبًا؛ فهو تشريعٌ لما لم يأذن به اللهُ، وتحاكمٌ (في الدين) إلى ما لم يأذنْ به الله) ؛ فنفيُ العذرِ بالتأويلِ جملةً يستلزمُ تكفيرَ كلِّ مبتدعٍ، والمتكلمونَ أولاهم بذلك، والحقُّ في التفصيلِ بحسبِ ظهورِ عمدِ المخالفةِ وقوةِ التأويلِ.

والقاعدةُ في هذا: (أنَّ المتأولَ الذي قصدُه متابعةُ الرسولِ لا يكفرُ بل ولا يفسقُ إذا اجتهدَ فأخطأَ، وهذا مشهورٌ عِندَ الناسِ في المسائلِ العمليةِ، وأما مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ مِن الناسِ كفَّرَ المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعرَفُ عَن أحدٍ مِن الصحابةِ، والتابعين لهُم بإحسانٍ، ولا عَن أحدٍ مِن أئمةِ المسلمين، وإنَّما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهلِ البِدَعِ الذين يَبتدِعُون بدعةً، ويُكفِّرُون مَن خالَفَهم، كالخوارجِ والمعتزلةِ والجهميةِ، ووقع ذلك في كثيرٍ مِن أتباعِ الأئمةِ؛ كبعضِ أصحابِ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهم، وقد يَسلُكون في التكفيرِ ذلك، فمِنهم مَن يُكَفِّرُ أهلَ البِدَعِ مُطلقًا؛ ثمَّ يَجعَلُ كلَّ مَن خَرَجَ عمَّا هو عَليهِ مِن أهلِ البِدَعِ، وهذا بِعَينِه قولُ الخوارجِ والمعتزلةِ الجهميةِ، وهذا القولُ أيضًا يوجَدُ في طائفةٍ مِن أصحابِ الأئمةِ الأربعةِ، وليسَ هو قولُ الأئمةِ الأربعةِ ولا غيرِهم، وليسَ فيهم مَن كَفَّرَ كلَّ مُبتدِعٍ، بل المنقولاتُ الصريحةُ عَنهُم تُناقِضُ ذلك، ولكنْ قد يُنقَلُ عَن أحدِهم أنَّه كَفَّرَ مَن قال بعضِ الأقوالِ، ويكونُ مقصودُه أنَّ هذا القولَ كُفْرٌ؛ ليُحذَرَ، ولا يَلزَمُ إذا كانَ القولُ كفرًا أن يَكْفُرَ كلُّ مَن قالَه مع الجهلِ والتأويلِ؛ فإنَّ ثبوتَ الكُفرِ في حقِّ الشخصِ المعينِ كثبوتِ الوعيدِ في الآخرةِ في حقِّهِ، وذلك لهُ شروطٌ وموانعُ، كما بسطناه في موضِعِه) قاله ابن تيمية [في منهاج السنة 161/5-162] .

ثمَّ الجهلُ في البابِ الذي نحنُ فيه (سواءٌ أكان محضًا أم أثرَ تأوُّلٍ) ؛ إمَّا أن يكونَ في أصلِ وجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ اللهُ، فهذا إنَّما يُتصوَّرُ في حديثِ العهدِ بالإسلامِ ونحوِه، بأن يَظنَّ بأنَّ الكتابَ والسنةَ إنَّما بيَّنا التوحيدَ والصلاةَ ونحو ذلك، ويجهلَ أنَّ لله أحكامًا تفصيليةً تحكمُ سائرَ أفعالِ الناسِ وتصرُّفاتِهم أفرادًا وجماعاتٍ، فهذا يرتفعُ بالبيانِ والتعريفِ إن كان الواقعُ فيه يُتصوَّر أنْ يجهلَ مثلُه ذلك.

وهذا الضربُ مِن الجهلِ هو ما ذكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ [في منهاج السنة 83/5] بقولـــه: (بل كثيرٌ مِن المنتسبين إلى الإسلامِ يَحكُمُون بعاداتِهم التي لم يُنزِّلْها اللهُ –ســبحانه وتعـــالى– كسوالفِ الباديةِ، وكأوامرِ المُطاعين فيهم، ويَرَون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دونَ الكتابِ والسنةِ، وهذا هو الكفرُ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ أسلموا، ولكن مع هذا لا يَحكُمُون إلا بالعـــاداتِ الجاريةِ لهم التي يَأمُرُ بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنـــزل اللهُ، فلم يَلتزِمُوا ذلك، بل استحلوا أن يَحكُمُوا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ فهم كفارٌ وإلا كانُوا جُهَّالا) اهــ .

وسُئل الشيخ عبدُ اللطيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسن –رحمهم الله– (عمَّا يحكم به أهلُ السوالفِ مِن البوادي وغيرِهم مِن عاداتِ الآباءِ والأجدادِ: هل يُطلَقُ عليهم بذلك الكفرُ بعدَ التعريفِ... إلخ؟
فأجاب: مَن تحاكَمَ إلى غيرِ كتابِ اللهِ، وسنةِ رسولِه –صلى الله عليه وسلم– بعد التعريفِ، فهو كافرٌ، قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقال تعالى: {أَفَغَيْــرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ...} الآية، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...} الآيــة، وقـــال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} الآية؛ والآيات فـــي هذا المعنى كثيرة) اهــ [الدرر السنية 426/10] .
وقولُ الشيخِ عبدِ اللطيفِ يحتملُ الصورةَ التي ذكرها شيخُ الإسلامِ، ويحتملُ الضربَ الثـــاني: وهو تحقُّقُ العلمِ بوجوبِ الحُكمِ بما أنزلَ الله، لكن مع الجهلِ بمخالفةِ الحُكمِ المعيِّنِ لـــه، إمَّـــا بظنِّه مما أنزلَ اللهُ وشرعَ، وإما بظنِّه لا يخالفُ حُكمَ اللهِ، وهو ما يسمِّيه بعضُهم بالمصـــالحِ المرسلةِ، والتحقيقُ أنَّها على ما يذكرونَ لا وجودَ لها، بل المصالحُ كلُّها ترجعُ إلى عمومِ نصٍّ أو معقولِه.

وهذا الضربُ مِن الجهلِ يتفاوتُ ضِدُّه؛ فمِنه الضروريُّ ومِنه القطعيُّ غيرُ الضروريِّ ومِنه ما هو دون ذلك، والحجةُ في بعضِه تقومُ بمجرَّدِ التعريفِ، وفي بعضِه بالنقاشِ ورفـــعِ الشـــبهةِ، وفي بعضِه لا يُسوغُ الحكمُ على المخالفِ بتعمُّدِ مخالفةِ الشريعةِ ولو مع نقاشِه ما لـــم يظهـــر ذلك بدليلٍ خارجٍ؛ كما تقدَّم.

وفي هذا الضربِ قال شيخُ الإسلام: (ليس لأحدٍ أن يحكُمَ بين أحدٍ مِـــن خلـــقِ اللهِ –لا بَـــينَ المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلـــك–

إلا بحكمِ اللهِ ورسولِه. ومَن ابتغَى غيرَ ذلك؛ تناولَه قولُه تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ، وقولُه تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ؛ فيجبُ على المسلمين أن يُحكِّموا اللهَ ورسولَه في كلِّ ما شَجَرَ بينَهم، ومَن حكَمَ بحُكمِ البندقِ وشرعِ البندقِ أو غيره مما يخالِفُ شرعَ اللهِ ورسولِه، وحُكمَ اللهِ ورسولِه، وَهُوَ يَعلَمُ ذَلِكَ؛ فهو مِن جِنسِ التتارِ الذين يُقَدِّمُون حكمَ الياسقِ على حُكمِ اللهِ ورسولِه، ومَن تعمَّد ذلك؛ فقد قَدَح في عدالتِه ودينِه) اهـ [مجموع الفتاوى 35/407-408] .

وقسَّم الشيخُ عبدُ الرزاق عفيفي -رحمه الله- الحاكمين بما أنزل الله، ثم بغير ما أنزل الله؛ بحسب أحوالهم، فقال: (فمن بذل جهده ونظر في أدلة الشرع؛ فهو مأجور أجران [كذا] إن أصاب، ومعذور مأجور أجرًا واحدًا إن أخطأ) مختصرًا.

ثمَّ قال: (وله أن يعمل بذلك في نفسِه، وأن يحكم به بين الناس، ويُعلِّمه الناس) .

ثمَّ تكلم في حالات من يحكم بغير ما أنزل الله، وذكر المقصِّرَ في معرفةِ حكم الله؛ وعدَّه آثمًا ضالا، ثمَّ مَن حكم بغير ما أنزل الله في مسائل أو قضايا لهوى أو رشوة، مع التزامِه بحكمِ اللهِ؛ وعدَّه آثمًا غيرَ كافرٍ.

ثمَّ قال في الحالةِ الثالثةِ: (مَن كان منتسبا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيَّأ لهم نظُمًا ليعملوا بها، ويتحاكموا إليها، وهو يَعْلَمُ أنَّها تخالفُ أحكامَ الإسلامِ، فهو كافرٌ خارجٌ مِن مِلة الإسلامِ، وكذا الحكمُ فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومَن أمر الناس بالتحاكمِ إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها، وهو يعلم أنها مخالفةٌ لشريعةِ الإسلام، وكذا مَن يتولى الحكمَ بها، وطبَّقها في القضايا، ومَن أطاعَهم في التحاكمِ إليها، باختيارِه، مع عِلمِه بمخالفتِها للإسلام، فجميعُ هؤلاءِ شركاءُ في الإعراضِ عن حكمِ الله) [شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ص62-65] . فاشترطَ العلمَ بالمخالفةِ لحُكمِ اللهِ؛ مع أنَّ الصورةَ في النُّظُمِ والقوانينِ.

ثمَّ إنَّه لا مخالفَ -فيما أعلم- في عدمِ تكفيرِ المتحاكمِ إلى الطاغوتِ لتحصيلِ حقِّه أو دفعِ ضررٍ للضرورةِ؛ مَن جوَّزه فلجوازه، ومَن حرَّمه وعدَّه فِعلاً مُكفِّرًا فللشبهةِ، ولوجودِ مَن يُفتي به من العلماء، وبين الحكمِ والتحاكم تطابقٌ؛ مِن حيثُ إنَّ كلاًّ منهما خروجٌ عَن شرعِ اللهِ بلا إكراهٍ؛ ولو كان بابُ الحكمِ يتحقَّقُ فيه الشركُ مطلقًا عند أهلِ العلمِ؛ لما جازَ عند بعضهم التحاكُمُ لضرورةٍ هي دون الإكراه الشرعيِّ، ولا جاز عدمُ إكفارِهم المتأولَ والمقلِّدَ فيه، ولا يكفِّرُ في هذه الصورةِ -فيما أعلم- إلا بعض الغلاةِ الذين لا يَعتدُّ أحدٌ بهم.

إذا تقرَّر ما تقدَّم ذِكرُه؛ مِن كونِ شركِ الطاعةِ والتشريعِ والحُكمِ لا يتحقَّقُ إلا بــالعِلمِ؛ لــزم اعتبارُ الجهلِ والتأويلِ من حيث الأصل في المسألةِ وعدمُ إهدارِ أثرِهما، ما لم يُــرَدَّ معــيَّنٌ مِنهما؛ بعدمِ اعتبارِ التأويلِ المعيَّنِ أو قيامِ الحجةِ على صاحبه بالتعريفِ أو بالردِّ على الشبهةِ ورفعِها، أو بظهورِ المسألةِ الدالِّ على قصدِ المخالفةِ؛ وما يرَدُّ به التأويل المعتبر أصلُه يختلفُ بحسبِ الواقعةِ وما احتفَّ بها.

وإذا أردنا بعد ذلك الحكمَ على حماس ومن انتسب إليها وما تفرَّعَ عَنها؛ فلا بُدَّ مِن النظرِ في أحوالِهم، ومنطلقاتِهم، وأصولِهم وتأويلاتِهم التي بَنَوا عليها؛ فسوَّغوا لأنفسهم ما فعلوه وما هُم فيه؛ وحينئذٍ يظهرُ لنا هل هم ممَّن يحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ معارضةً لحُكمِ اللهِ ومخالفةً لــه، أو متأولين ظانِّين أنَّ ما هم فيه طاعةٌ للهِ وموافقةٌ لأمرِه وعمَلٌ برُخَصِه وحكمٌ بما أمرَ مِثلَهم به.

وحركةُ حماس تعلنُ أنَّها حركةٌ إسلاميةٌ، ولها منهجٌ معلن نظريًّا، ومُلاحَظٌ عمليًّا، لا يخــرجُ في جملتِه عن الالتزامِ بشرعِ الله، والسعيِ إلى الحكمِ به، وذمِّ الأوضاعِ المخالفةِ له، واعتبارها جاهليةً يجبُ السعيُ إلى تغييرِها، بالدعوةِ وغيرِ ذلك، وهم في بلدٍ يحتلُّه اليهــودُ؛ فكــانَ أن اختصُّوا بمسألةِ الجهادِ لتحريرِ فلسطين، وطردِ المحتلِّ، واشتغلوا بمناجزةِ العــدوِّ، بالجهــادِ القتاليِّ المشروعِ، والعملِ السياسيِّ المخالفِ في كثيرٍ مِن أحوالِه لشرعِ اللهِ –في نفسِ الأمرِ لا بحسبِ ما يظهرُ لهم– وهم في هذا يشوبُهم بدعٌ وأخطاء واجتهادات؛ ظاهرُهم أنَّ قصدَهم مِنها العملُ للدينِ، والسعيُ إلى التمكين وإزالة المانع من تحكيمِ الشريعةِ، وموافقةُ أمرِ اللهِ وشرعِه، ومِن ذلك ما وقع مِنهم من دخولِ الانتخاباتِ، وإنشائهم حكومةً تابعةً لعباس، وحكمُهم بعدَ ذلك بالقوانينِ الوضعيةِ التي تخالفُ دينَ اللهِ وشريعتَه، وهذا مِنهم لا يخلو مِن أحدِ حالين: أحــدُهما أن يفعلوا ذلك إعراضًا عَن شرعِ الله، ورغبةً عَن الحكمِ به، ولو مع اعتقادِ صحَّتِه وأفضليَّتِه، لكن كان ذلك طمعًا في الحُكمِ واستحبابًا للدنيا على الآخرةِ، أو التزامًا بالعاداتِ والتقاليــدِ، أو خوفًا مِن الكفَّارِ هو مِن جنسِ قولِ المنافقين {نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}، ؛ كما هو حالُ ســائرِ الحُكَّامِ –حاشا الملا عمر وأمثاله– ؛ فهذا –بمختلف دوافعه– كفرٌ صريح وشِركٌ أكبر.

والثاني: أن يكونَ ذلك مِنهم بتأوُّلٍ؛ وهو إمَّا أن يكونَ في أصلِ الحكمِ بالشريعةِ؛ بأن يتأوَّلوا ما يبيحُ لهم تركَ الحُكمِ بالشريعةِ مطلقًا؛ بزعمِ أنَّ آحادَ الأحكامِ لا تناسبُ العصرَ، وأنَّها وُضِعَت لمناسبتِها لعصرِ التشريعِ، وأنَّ الشرعَ الثابتَ: هو ما يحقِّقُ مصالحَ العِبادِ بلا تعيــينٍ لُحكــمٍ، ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا أعظمُ كُفرًا مما سبق؛ لظهورِ بطلانِه في الكتابِ والسنةِ، وعدم القائلِ بــه

من أهلِ العِلمِ والدينِ، وتواترِ إنكارِهم له، وتكفيرِهم للقائلِ به؛ فقد كفَّر به مِن العلماءِ حتى مَن لم يكفِّرْ مِنهم بالالتزامِ بلا استحلالٍ.

أو يكون التأولُ في صورةٍ جُزئيةٍ مِن صورِ الحُكمِ بالشرعِ لا في أصلِه؛ وهو جوازُ تركِه في الصورةِ المعينةِ لما يُتأوَّلُ أنَّه عذرٌ مبيح، مع الالتزامِ بالوجوبِ في الأصلِ؛ مثلُه في التفريق: استحلالُ الخوارجِ لدماءِ المسلمينَ بشبهةِ الكفرِ ولولاها لكفروا، وكاستحلالِ بعضِهم لقتلِ المعاهَدِ بشبهةِ عدمِ عهدِه، وقد قال بعضُ علماء المجاهدين لما اتُّهموا باستحلالِ قتلِ المعاهَدين: لو فعلنا لكفرنا، ولكننا نُبطِلُ كونَ هؤلاءِ من المعاهَدين.

والمماثلةُ في أن العلمَ في أصلِ هذه المسائلِ ضروريٌّ لا يجهلُه مسلم؛ لكنَّ إلحاقَ الصورِ الجزئيةِ به يكون تارةً محلَّ اجتهادٍ، وتارةً قطعيًّا دون مرتبةِ الضروريِّ؛ وقد يشتبه في ذهنِ الناظرِ لشبَهٍ تعرض لفهمِه فيخطئ فيه، ثم هي تكونُ يسيرةَ الرَّفعِ كشبهةِ قدامةَ –رضي الله عنه– في استحلالِه الخمرَ؛ ليُسرِ إظهارِ خطئه في الفهمِ له، وعدم الموافِقِ له مِن أهلِ العِلمِ، وقد تكونُ أعسرَ مِن ذلك لكثرةِ ما يستدلُّ به وتعدُّدِ وجوهِه، واحتمالِ بعضِ الأدلةِ والقواعدِ له من حيث لفظها منفردةً، ووجودِ من يفتي به من أهلِ العِلمِ، ونحو ذلك، وقد يكونُ هذا الإلحاقُ ضروريًّا كأصلِه، وقد بُيِّن هذا في موضعٍ سبق.

والواقعُ مِن قادةِ حماس؛ أنَّهم يُسوِّغون ما هم فيه مِن وجوهٍ ترجعُ إلى ظنِّ أنَّ هذا الذي فعلوهُ هو حكمُ اللهِ في حقِّهم وحقِّ مَن كان حالُه كحالِهم، كما كان حُكمُ اللهِ في عمرَ –رضي الله عنه– عدمَ القطعِ في المجاعةِ، ولو قطعَ لخالفَ المأمورَ؛ وحكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ (وسنده ضعيف لكن عدم قطع المضطر هو شرع الله فيه) ؛ فهُم في ظنِّهم كذلك؛ عَجَزةٌ عَن الحُكمِ بالشّرعِ؛ للظروفِ الداخليةِ والخارجيةِ؛ فهم يتأوَّلون أنَّهم في حُكمِ المُكرَهِ؛ وأنَّ حُكمَهم أو إعلانَهم السعيَ لذلك مِن شأنِه إضعافُ الحركةِ الإسلاميةِ وإسقاطُها وظهورُ العلمانيين؛ وأنَّ الواجبَ عليهم السعيُ إلى تهيئةِ المجتمعِ لقبول الأحوالِ الشرعيةِ، وإيجادُ الظروفِ المناسبةِ لفرضِها على الناسِ بدونِ أن يسبِّبَ هذا زوالَها، ولمنعِ ما يمكنُ مَنعُه من الأوضاعِ المخالفةِ للشريعةِ، وللتضييقِ عليها ما أمكنَ، وأنَّ هذا هو أخفُّ الضررين؛ فهم بينَ فعلِهم هذا على النحوِ المذكورِ وما يحققون به من المصالح ويدرؤون به من المفاسدِ بقدرِ الإمكانِ ليُصلِحُوا شيئًا فشيئًا، وبين أن ينفِّذوا الأحكامَ مِن حدودٍ ومنْعٍ للمخالفاتِ جملةً ويعلنوا التزامَهم بالشرع؛ فيَتّحد العالمُ لإسقاطِهم مِن الحُكمِ ويُسلَّمَ إلى غيرِهم؛ فتفوت المصالحُ التي كانوا يسعون إلى

تحقيقِها للإسلامِ بحسبِ الإمكانِ، ويكون الحالُ على الدعوةِ الإسلاميةِ وعلى الناسِ شرًّا مما هو عليه.

ولهم في ذلك باختصار: أدلةُ الإكراهِ، وأدلةُ درءِ أعلى المفسدتين بالوقوعِ في صغراهما، وقصةُ النجاشيِّ، وأثرُ عمرَ المذكورُ، وتدرُّجُ نزولِ الشرائعِ، وقبولِه -صلى الله عليه وسلم- الإسلامَ -ابتداءً- ممن اشترطَ، وغيرُ ذلك ممَّا الاستدلال به عِندنا باطلٌ؛ لا يجيزُ لهم ما هم فيه؛ ولكنَّه يورثهم شبهةَ أنَّهم بفعلِهم هذا يحقِّقون مرادَ اللهِ مِنهم ومِمَّن كان في حالِهم.

وتأوُّلهم هذا -على بطلانِه شرعًا وجزمِنا أنَّه مِن جهةِ الأثرِ يحقِّقُ نقيضَ مقصودِهم ويجرُّهم إلى أحوالٍ هي شرٌّ مما هم فيه ويزيدُ إصلاحَ الأحوالِ عُسرًا - مما اعتبرَه أكثرُ أهلِ العِلمِ المعاصرين لنازلتِهم (أعني مخالفيهم وأما مَن وافقهم فلا يعدُّ ذلك تأويلاً بل دليلا راجحًا) ؛ مَن له -منهم- كعبٌ عالٍ في العِلمِ ومنهجٌ صحيحٌ في الاعتقادِ والعملِ عمومًا، وفي مسائلِ الإيمانِ التشريع والحكم، ومَن عِندَه في ذلك ضعف تحقيق أو انحراف، ولا غرابةَ أن يعتبروه؛ فهو أظهرُ مِن تأوُّلِ كثيرٍ مِن أهلِ البِدَعِ الذين عذرهم أهلُ العِلمِ بتفصيلٍ تقدَّمَ؛ كمن انصرف عن الكتابِ والسنةِ إلى عِلمِ الكلامِ وقانونِه وقواعِدِه المتناقضةِ وصرَّح بعرض خبرِ الوحي عليه لقبولِه أو ردِّه، وهو أظهرُ مِن تأويلاتِ نفاةِ العلوِّ من المتأخرين، وهو الذي ثَبَتَ مِن وجوه كثيرةٍ جِدًّا نقلا وعقلا، بل قال شيخُ الإسلام ابن تيمية [في الجواب الصحيح 318/4] (والأنبياءُ كلُّهم متطابقون على أنَّه في العُلُوِّ، وفي القرآنِ والسنةِ ما يقاربُ ألفَ دليلٍ على ذلك) اهـ .

وقد نفاه المتأخرون مِنَ الأشعرية وغيرُهم؛ لا استنادًا إلى الوحيِ بل إلى ما زعموه من (قواطع العقل) ، وصرفوا خبرَ الوحيِ عَنه إلى ما لا يُعقَلُ مِن المعاني؛ كـ"لا داخل ولا خارج" ، وحرَّفوه إلى ما لا تحتمله اللغةُ؛ كتحريفِهم للاستواءِ المتضمِّنِ للعلوِّ إلى الاستيلاءِ، وغير ذلك مما هو إلى معارضةِ الشريعةِ ومخالفتِها أقربُ مِن تأويلاتِ حماس؛ من حيثُ ظهور البطلانِ، ومن حيثُ استناده إلى غيرِ الكتابِ والسنةِ أصلاً، ومع ذلك فقد نُقِلَ الإجماعُ على عدمِ تكفيرِ الأشاعرةِ في الظاهرِ مع ما يتضمَّنُه مذهبُهم في المنهجِ والأصولِ؛ وأيَّدَ هذا المحققونَ مِن أهلِ العِلمِ العالمينَ بتفاصيلِ معتقد الأشعريةِ وحقيقتِه فوقَ ما يعلمُه كثيرٌ مِن أهلِ المذهبِ نفسِه، كشيخِ الإسلامِ وابنِ القيِّمِ وغيرِهما، وقد قال شيخُ الإسلام لبعضهم [في الرد على البكري ص252-254] : (فلهذا كان أهلُ العلم و السنةِ؛ لا يكفرون مَن خالَفَهم وإن كان ذلك المخالفُ يكفرُهم؛ لأن الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ؛ فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثلِه؛ كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذبَ عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذبَ والزنا حرامٌ لحقِّ الله.

وكذلك التكفيرُ حقٌّ لله؛ فلا يَكفرُ إلا مَن كفَّره الله ورسولُه، وأيضًا فإنَّ تكفيرَ الشخص المعيَّنِ وجوازَ قتلِه؛ موقوفٌ على أن تبلغَه الحجةُ النبوية التي يكفر مَن خالفها، وإلا فليس كلُّ مَن جهل شيئًا مِن الدينِ يكفر...)

إلى أن قال: (ولهذا؛ كنتُ أقولُ للجهميةِ؛ مِن الحلوليةِ والنفاةِ الذين نَفَوا أنَّ الله –تعالى– فوقَ العرشِ؛ لمَّا وقعَت محنتُهم: أنا لو وافقتكم كنتُ كافرًا؛ لأني أعلم أن قولَكم كفرٌ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنَّكم جهال. وكان هذا خطابًا لعلمائِهم وقضاتِهم وشيوخِهم وأمرائِهم، وأصل جهلِهم شبهاتٌ عقليةٌ حصلت لرؤوسِهم في قصورٍ مِن معرفةِ المنقولِ الصحيح، والمعقولِ الصريحِ الموافقِ له؛ فكان هذا خطابنا) اهـ .

ولا يَمنعُ هذا أن يكونَ مِنهم –أعني مَن ظاهرُهم التأوُّل الذي يُعذَر به– في نفسِ الأمرِ مَن هو زنديقٌ لا يتأوَّلُ بل يتظاهر، أو من ظهر له بُطلانُ ما هو فيه ومعارضته لدين الله فجحد الحقَّ؛ إلا أنَّ الحكمَ بتكفيرِ الواحِدِ مِنهم لا يكونُ إلا بالتحقُّق مِن زوالِ شبهتِه وإدراكِه لبطلانِها؛ وهو ما يتعذَّرُ ظنُّ حصولِه في مثلِ هذه التأويلاتِ –غالبًا– بلا قرينةٍ خارجةٍ؛ مِن تصريحِ المخالفِ بهذا، أو غيره من القرائن المعتبرةِ عندَ أهلِ العلمِ لمثلِ هذه الأحكامِ، ولا يكونُ هذا إلا بالظنِّ الغالبِ المبنيِّ على الأدلةِ والقرائنِ لا ما بُنِيَ على غيرِ ذلك مما ذُمَّ اتِّباعُه والعملُ به.

وتمييزُ التأويلِ المعتبرِ مِن عدمِه، وارتفاعِ الشُّبهةِ بالمناقشةِ مِن عدمِه؛ من أدَقِّ العِلمِ الذي يجبُ ردُّه إلى كبارِ أهلِ العِلمِ الذين لهم تحقيقٌ ظاهرٌ في أصولِ الدينِ وفروعِه وجليلِه ودقيقِه، ومعرفةٌ بكلام من سبق من علماء السنةِ؛ يعينُهم على تمييزِ مراتبِ المخالفاتِ وأحوالِها؛ وإلحاقِ الوقائعِ والنوازلِ بأشباهِها، وإدراكِ كلِّ وصفٍ يؤثِّرُ في الحُكمِ لإعمالِه في تنقيحِ المناطِ في الحكم الشرعيِّ المُطلق، وتحقيقِه في الواقعةِ المعيَّنةِ.
وعامة مَن تكلم في المسألة من العلماء اعتبرَ تأويلاتهم، وعدَّها مانعةً من تكفيرهم في الظاهر، أما من لم يكن منهم يتأول الأدلةَ أنَّها ترخِّصُ له ما هو فيه، وكان يفعلُه محبَّةً في السلطانِ، وكان في كلامِه للكفارِ صادقًا لا موهِمًا لهم بما يَعدُّه مِن المعاريضِ والكذبِ على العدوِّ (وكثير مِنه لا يجوز لهم قولُه) ؛ فكافرٌ لا ينفعُه جهلُنا بكفره، وإنَّما لنا الظاهرُ الذي يعلمُه أهلُ العِلمِ؛ مِن نفسِ ما ادَّعاه تأويلاً، ومِن قرائنِ حالِه التي ترجِّحُ صدقَه أو كذبَه؛ فيُحكم له ظاهرًا بما غلب مِنهما، وبالسلامةِ عِندَ الترددُّ.

وقد أرسلتُ سائلاً إلى أحدِ كبارِ علماءِ العصرِ المجاهدين بالكلمة –فك الله أسره من سجون الطواغيت– في تكفيرِ قادةِ حماس؛ فأنكر ذلك بشدة وعدَّهم متأولين، مع أنَّه لا يعذر بالجهل، ولولا أنني لم أستأذن لصرحتُ باسمه.

والشيخ أيمن الظواهري أيضًا سئل عنهم في اللقاء المفتوح فقال: (لا أوافق من يساوي بين حماسٍ وفتحٍ، فحماس حركةٌ تؤكد على انتمائها للإسلام، بينما فتح حركةٌ علمانيةٌ، ولا أوافق على تكفير قادة حماسٍ، فتكفير الأعيان مسألةٌ خطيرةٌ، لا بد فيها من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وأنصح إخواني بترك هذه المسألة، والتركيز على تأييد حماسٍ إن أصابت، ونقدها إن أخطأت بأسلوبٍ علميٍ دعويٍ منصفٍ) اهـ .

وعدَّهم الشيخُ أبو يحيى الليبيُّ مسلمين في مطلعِ كلمتِه النافعة: (فلسطين.. صيحة نذير وصرخة تحذير) كما يُفهَم مِن كلامِه، فليرجع إليه مَن أراد التثبُّتَ مِن هذا الفهمِ.

والشيخ عطية الله كذلك ذكر أنَّهم متأولون لا يَكفرون في مواضع عديدة؛ منها قولُه في لقائه مع الحسبةِ: (لا نقولُ إنَّ حركةَ حماس، أو حتى حكومة حماس؛ صارتْ طاغوتًا؛ لأنَّهم مسلمون، متأولون الخير، أخطأوا) اهـ ، وهو صريح. وقال في نفسِ اللقاءِ عَن دخولِهم للمجلس التشريعيِّ: (لا شيء يحبط عمل المسلم ويبطله بالكلية إلا الشرك والكفر، أعاذنا الله تعالى وجميع إخواننا منه. والخطأ الذي ارتكبته حماس نرجو أنهم فيه معذورون متأولون، وآخذون بفتاوى بعض من يثقون فيهم من أهل العلم، ولا نحكم عليهم بالكفر، بل هم عندنا مسلمون مخطئون، ونسعى في نصحهم وترشيدهم كما نفعل مع كل مسلم، وننكر ما نراه منكرًا ونبين ما نراه زلة وخطأ وقعوا فيه، ولا نغشهم ولا نغش أمة الإسلام) اهـ .
وقال فيه كلامًا حسَنًا؛ أنقلُه بتمامِه لما فيه من النفعِ الذي يتعدَّى بيانَ قولِه في مسألتِنا؛ إلى التوجيهِ المنهجيِّ العامِّ في جنسِ هذه المسائلِ، وهو ما يغيبُ عنَّا اتِّباعُه بدعاوى مختلفة، والله المستعان. قال الشيخ حفظه الله: (وأما هل يجوز شرعًا تخوين حماس ووصفها بأوصاف الردة... إلخ؟
فلا، لا يجوز أن يوصفوا بالردة أو يرموا بالكفر..!
بل هذا خطأ ننبه شبابنا في كل مكان أن يحذروا منه ولا يتسرعوا بالحكم على أحد بالكفر، في مثل هذه المسائل التي يقع فيها الخطأ والتأويل، وإن كان الخطأ كبيرًا، إلا أن يجيئ من ذلك أمر لا مرد له ولا يمكن معه عذر..!
نسأل الله أن لا يكون، ونسأل الله السلامة والعافية.
ونسأله عز وجل أن يحفظنا وإخواننا ويثبتنا على دينه الحق.. آمين
ومسألة التكفير عموماً من أكثر وأشد المسائل التي ننبه عليها دائماً، ونحذر الشاب الجهادي من خطرها، ونقول لهم: أتركوها لعلمائكم الموثوقين، ولا تسمحوا لأي أحد ممن هبّ ودبّ أن

يخوض فيها فإنها خطر عظيم ومزلة يخشاها العلماء الكبار الأئمة ويترددون في الكثير من صورها الواقعية، ويطلبون دائماً سبيل السلامة، ويقولون: لا نعدل بالسلامة شيئاً!
والشاب من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمان الإجمالي بالله تعالى، وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، والكفر الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفروا أو لا؟ هل خرجوا من الملة بفعلهم كذا أو لا؟ وما شابه ذلك من فروع.. فهي بحسب العلم، لأن هذه مسائل فتوى وقضاء وأحكام شرعية، فما لا يعلمه فليقل لا أعلمه ولا أدري، وهذا لا يضره في دينه وإيمانه بل هو صريح الإيمان.
والجاهل ليس له أن يتكلم في هذه المسائل ولا يصدر فيها أحكاماً ولا يتبنى فيها قولاً، إلا على سبيل التبعية والتقليد للعلماء، بل يقول لا أدري واسألوا العلماء، فإن تكلم العلماء بعد ذلك فله أن يقلد أو يتبع من يثق فيه من أهل العلم المعروفين بالعلم.
والله الموفق لما فيه الخير والصلاح) اهـ .
ووافقَ هؤلاء –في عدمِ التكفيرِ– الشيخُ أبو الوليدِ الغزِّيُّ.
وكلامُهم هذا كلُّه متأخِّرٌ عَن دخولِ حماس للمجلسِ التشريعيِّ ثم تكوينها لتلك الحكومةِ؛ وما تضمَّنَه هذا مِن الأفعالِ التي كفَّرَهم بها مَن كفَّرهم، بل كلُّ هذا وغيرُه مذكورٌ في كلامِ هؤلاءِ المشايخِ، وأنكروه على قادةِ حماس في نفسِ المواضعِ التي أنكروا فيها تكفيرَهم وعَدُّوهم متأولين، وفي غيرِها مِن المواضعِ؛ فلا عبرةَ بقولِ بعضِ الناسِ: إنَّه قديمٌ قبلَ كذا وكذا؛ لتأخُّرِه عمَّا كفَّرَهم به مَن كفَّرَهم ولم يَحدُثْ بعدَه موجِبٌ للتكفيرِ يُظَنُّ مِنه تغيُّرُ قولِهم؛ وعدمُ العِلمِ بتغيُّرِه كافٍ لاستصحابِه فيما يُنسَبُ إليهم، فكيف إن عُلِمَ عَدَمُ تغيُّرِه؟ هذا يكفي مَن علمَه وثبت عِندَه.

فعجبًا ممن يشنِّع على مَن خالف اختيارات المجاهدين في بعض المسائلِ الاجتهادية من العلماء وطلبة العلم، ثم هو –وقل أن يكون صاحب علم– يخالف ما يقررونه بحزم، ويقع فيما يحذرون منه أشدَّ التحذير؛ من الخوض في المسائل الكبار، وإطلاق الأحكام في أعظم أبواب الدين وأخطرها أثرًا، ثم يزيد بتسفيه من يقول بقولهم فيها؛ بعدِّه مرجئًا أو منحرفًا أو مجادلاً بالباطلِ، ويَهربُ مِن طردِ هذه الأوصافِ إلى قادةِ الجهادِ بادِّعاءِ النسخِ أو تغيُّرِ الأحوالِ بلا برهانٍ؛ إلا أنَّه استبشعَ ضِدَّ مَقالتِه؛ فنزَّه –بفهمه– مشايخَ المجاهدين عَنها، وهذا قَدرٌ مِن القولِ بلا عِلمٍ زائدٌ عمَّا في كلامِهم نهيٌ عَنه.
· وقد حَدَثَ آخِرًا ما أحدث لَبسًا، وتمسَّك به بعضُ مَن ادَّعى مِن قبلُ تغيُّرَ قولِ مشايخِ المجاهدين في التكفيرِ، وظنَّ مِنه بعضُ الناسِ ذلك فتابعَهم، وضادَّهم قومٌ فنسبوا إلى مشايخِ قاعدةِ الجهادِ وقادتِه –لمَّا رأوهم لا يُكفِّرون– ما يخالفُ صريحَ قولِهم بشأنِ فلسطين وغزة،

وجماعاتِها وأحداثِها، وما يخالفُ توجيهَهم لمَن يحرصُ مِن أهلِها على معرفةِ ما يوجِّهون إليه مِنَ السياساتِ. وإذا عُلِمَ عظيمُ تأثُّرِ ساحاتِ الجهادِ في بلادِ الشامِ بما يكونُ في الشبكةِ (لأمورٍ لا تُذكَرُ هنا) ؛ عُلِمَ تأكُّدُ الحاجةِ إلى توجيهِ أولئك المشايخِ؛ من أهلِ العلم الشرعيِّ، والنظـرِ الواقعيِّ؛ والخبرةِ العمليةِ.

فإن كان لمثلي نصح مشايخِ المجاهدين؛ فأنصحُ بتَكرارِ بيانِهم لقولِهم في مسألةِ غزةَ، وبيانِ ما جدَّ عِندَهم مِن رأيٍ وتوجيهٍ إلى مَن يهمُّه ذلك مِن أهلِها؛ ببيانٍ شافٍ رافعٍ للبسِ الكائنِ عنـدَ بعضِ الناس، وتوجيهٍ وافٍ بكلِّ ما يُمكنُ الكلامُ فيه صراحةً وإلا فإشـارةً؛ مِـن السياسـاتِ والتصرفاتِ السياسيةِ والعسكريةِ والإعلاميةِ؛ بالحضِّ على أمثلِ المستطاعِ؛ الذي يرونَه يحقِّقُ مصلحةَ العملِ الإسلاميِّ في فلسطين، ويَدفعُ عنه ما يمكن دفعُه بهم مِن الفسادِ؛ مِـن ظهـورِ العدوِّ وانكسارِ أهلِ الإسلامِ، ومِن كونِ بأسِ المسلمينَ بينَهم، ومِن جرأةِ بعضِهم على حرماتِ بعضٍ، ومِن تضييعِهم ما حُمِّلوه مِن الدين واتِّباعِهم سياساتِ أهلِ الجاهليةِ، ولو كان ما يَأمرونَ به دونَ الكمالِ الواجبِ الذي يَرونَه أمثلَ الأحوالِ! إذا لم يكن سبيلٌ وقـدرةٌ علـى تحقيقِـه. فالموازنةُ بين المصالحِ لا تكونَ بينها في وجودِها الذهنيِّ، بل في الوجود الخارجيِّ الـذي لا تنفكُّ فيه عَن عوامل كثيرة قد تقلبه مرجوحًا؛ وتعذُّرُ الأعلى والأصـلح والأحسـن؛ يُـرجِّحُ الصالحَ الحسَن ولو كان أدنى مِنه في نفسِه؛ لئلا يفوتَ كلاهما! وكذلك إمكانُـه علـى وجـهٍ يحصلُ معه فسادٌ خارجٌ عَنه، غالبٌ عليه؛ يرجِّحُ تركَه –بشرطِ غلبة الفسادِ– ولو كـانَ مَـن حصل بسببِه الفسادُ مخالفًا للشرعِ ولم يكن هذا الفسادُ مِن فعلِنا، وحقيقةُ هذا الاعتبار ما قدمناه من وجوبِ اعتبارِ كلِّ المصالح والمفاسدِ المتضمَّنةِ في الفعلِ حالاً، والمترتبةِ عليه مآلاً؛ وهذا وجهٌ آخر مِن وجوهِ الخطأ في الموازنةِ والترجيح؛ وهو غفلةُ المجتهدِ عَن اعتبارِ أثرِ ما كان مخالفًا للشرعِ مِن الأفعالِ؛ بعلةِ أنَّ ما خالف الشرعَ فلا أثرَ له! وأنَّ الواجبَ زوالُـه! وهـذا التركيبُ غلطٌ؛ فالأثرُ المعتبرُ هنا كونيٌّ؛ وهو حاصلٌ بسببه المشروعِ والممنوعِ! وبابُ النُّصحِ والتَّوجيهِ؛ مِمَّا يتأكَّدُ فيه مراعاةُ هذا؛ بدلالةِ المنصوحِ إلى أمثلِ ما يُظَنُّ أنَّه قد يستجيبُ لـه، فتحصيلُ بعضِ الخيرِ إن تعذَّرَ تحصيلُ تمامِه واجبٌ، وتقليلُ الشرِّ إن تعذَّر قطعُـه واجـبٌ؛ فبعضُ الشرِّ أهونُ مِن بعضٍ، ويُنظَر تفسير السعدي لقوله تعالى: {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَـا تَقْتُلُـوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْـتُمْ فَـاعِلِينَ} ، والـدرر السـنية [237/13] ، والله أعلم.

وعودةً إلى المسألةِ أقول: وغير المجاهدين من العلماء قال بمثل قولهم أو زاد؛ فمن شاء فليأخذ ومن شاء فليدع، وليعدَّ لهذا جوابًا يعذر به، والله يهدي من يشاء.

ولا أعرف عالمًا أو منتسبًا إلى العلم؛ يعتبرُ التأويل في هذا البابِ، ولم يعتبرْ تأويلَ قادة حماس.

وأما الشيخ أبو محمد المقدسي فرج الله عنه، والشيخ أبو الوليد المقدسي حفظه الله ونصره بالحقِّ؛ فليسا ممن يجعل جنس التأويل عذرًا في التشريع والحكم لكونِه شِركًا.

****

ودفعُ الكفرِ عن هؤلاء لا يقتضي تصحيحَ ولايتِهم شَرعًا وإيجابَ طاعتِهم؛ فإنَّ الولايةَ في الشرعِ تُستمَدُّ مِن حكمِ الحاكمِ (إمامًا أو قاضيًا أو غير ذلك) بالكتابِ والسنةِ، ولهذا جوَّزَ أهلُ العلمِ للحاكمِ إبطالَ ما حكمَ به سابقُه إن كان مخالفًا للنصِّ أو الإجماعِ الثابتِ لا إن كان اجتهادًا سائغًا، وسَقَطَت طاعةُ وليِّ الأمرِ في الواقعةِ إذا أمر فيها بما يخالفُ الشرعَ؛ ذلك أن طاعتَه طاعةٌ لله إن حكم بكتابِه وأمر بمقتضاه؛ فإن ترك الحكمَ به مطلقًا –ولو لشبهةٍ ترفع المؤاخذةَ– سقطت طاعتُه وبطلت ولايتُه لتخلُّفِ مُستَمَدِّها الشرعيِّ، ومخالفتِها في أصلِها لأمرِ الله، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، فأشار –تعالى– بعدمِ تَكرار لفظ الطاعةِ في أولي الأمرِ إلى كونِها لا تستقلُّ بل هي تبعٌ لطاعةِ اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم؛ فأولو الأمرِ هم علماءُ الشريعةِ في إدراكِه، والعلماءُ والأمراءُ في العملِ به أمرًا ونهيا وحُكمًا، فتسقطُ الطاعةُ في الحادثةِ إذا خالفَ أمرُهم فيها أمرَ الله في كتابِه، وتسقطُ مطلقًا إن تركوا تطبيق أحكامِ الكتابِ ولم يعلنوا الالتزام به ولو متأولين، وعند مسلم من حديث أم الحصين –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمِّر عليكم عبد مجدع يقودُكم بكتابِ اللهِ فاسمعوا وأطيعوا) ، وأخرج البخاريُّ عَن معاويةَ –رضي الله عنه– أنَّه سمع النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ؛ لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّه اللهُ على وجهِهِ؛ مَا أقامُوا الدِّينَ) ، مفسِّرًا المرادَ بالصلاةِ في حديثِ عوف بن مالك –رضي الله عنه– عن شرار الأئمةِ قالوا: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) ، ونحو هذا من الأدلة التي تعلِّقُ السمعَ والطاعةَ والولايةَ على الحكمِ بكتابِ اللهِ، وهو –كذلك– مدلول قولِه تعالى: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . وفي البابِ غيرُ ذلك مِن الوجوه الشرعيةِ التي ليس هذا مقامُ حصرِها؛ وإنَّما المقصودُ أنَّ الولايةَ تسقطُ ولو بغيرِ الكفرِ.

لكن هذا لا يَمنعُ مِن موافقتِهم فيما يأمرون به إذا كان في الشرع مأمورًا؛ لكونِه أمرَ الله، وفيما ظهرَت فيه لأهلِ الشَّأنِ في الجماعاتِ مصلحةٌ راجحةٌ؛ إن كانَت في المأمورِ مِن حيث أثرُه

بنفسِه، أو كانَت فيه –راجحةً– من حيث ما يكونُ بسببِ مخالفتِه؛ كتركِ إنكارِ المنكراتِ العامَّةِ بالقوَّةِ المشروعةِ في الأصل (لا بتفجيرٍ ونحوه) ، فالترك أرجحُ والحالُ هذه، وإن كـان فـي نفسِه راجحًا لولا أنَّهم يتسلطون على المنكرِ ودعوتِه بغير حقٍّ فيفوتُ ما هو أولى مِن إزالـةِ ذلك المنكرِ، ومثلُه بعضُ صُوَرِ دفعِ ظلمِهم باللسانِ والسنانِ؛ فانتصارُ المظلومِ لنفسِه جائزٌ وقد يكونُ مشروعًا إذا كان فيه دفعٌ للظالمِ أو ردعٌ له، لكنَّه مشروطٌ بألاَّ يترتَّبَ عليه مفسدةٌ غالبةٌ على مفسدةِ الظُّلمِ؛ تقعُ على المظلومِ، أو الظالمِ نفسِه، أو على عمومِ المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ [في الاستقامة ص56–58] : (فهذا موضعٌ عظيمُ المنفعةِ في الدين والدنيا؛ فإنَّ الشيطانَ موكَّلٌ ببني آدم، وهو يَعرِضُ للجميعِ، ولا يَسلَمُ أحدٌ مِن مِثلِ هذه الأمور –دع ما سواها– مِن نَوعِ تقصير في مأمور أو فعلِ محظور؛ باجتهاد أو غير اجتهـاد، وإن كان هو الحق.
وقال –سبحانه– لنبيه –صلى الله عليه وسلم– {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} ، فأمَرَه بالصبرِ، وأخبره أنَّ وعدَ اللهِ حقٌّ، وأمـره أن يسـتغفر لذنبه.

وَلا تَقَعُ فِتنةٌ إلا مِن تَرْكِ ما أمَرَ اللهُ به؛ فإنه –سبحانه– أَمَرَ بالحقِّ، وأمَرَ بالصبرِ؛ فالفتنةُ: إما مِن تركِ الحقِّ، وإما مِن تَركِ الصبرِ...) .
ثمَّ قال: (وقد يكون مصيبًا فيما عرفه من الحقِّ فيما يتعلَّقُ بنفسِه، ولم يكن مصيبًا في معرفـةِ حُكمِ اللهِ في غَيرِه؛ وذلك بأنْ يكونَ قد عَلِمَ الحَقَّ في أصلٍ يُختَلَفُ فيه؛ بسماعٍ وخَبَرٍ، أو بقياسٍ ونَظَرٍ، أو بمعرفةٍ وبَصَرٍ، ويَظُنُّ مع ذلك؛ أن ذلك الغيرَ التاركَ للإقرار بذلك الحقِّ؛ عاصٍ أو فاسقٌ أو كافرٌ، ولا يكون الأمْرُ كذلك؛ لأنَّ ذلك الغير يكونُ مُجتَهِدًا قد اسـتفرغ وسـعَه، ولا يقدرُ على معرفةِ الأوَّلِ؛ لعدمِ المقتضي، ووجودِ المانِعِ.

وأمورُ القلوبِ لها أسباب كثيرةٌ، ولا يَعرِفُ كلُّ أَحَدٍ حالَ غيرِه؛ مِن إيذاءٍ له بِقَولٍ أو فِعْلٍ؛ قد يَحسَبُ المؤذَى –إذا كان مظلومًا لا ريب فيه– أنَّ ذلك المؤذِي محضُ باغٍ عَلَيه، ويَحسَبُ أنَّه يَدفعُ ظلمَه بكلِّ مُمكنٍ، ويكونُ مخطِئًا في هذين الأصلين؛ إذ قد يكونُ المؤذِي متأولاً مُخطِئًـا. وإن كان ظالما لا تأويل له؛ فلا يَحِلُّ دفعُ ظلمِه بما فيه فتنةٌ بين الأمَّةِ، وبما فيه شرٌّ أعظم مِن ظُلْمِه، بل يؤمَرُ المظلومُ هاهُنا بالصبرِ؛ فإنّ ذلك في حقِّه مِحنةٌ وفِتنةٌ.

وإنَّما يَقَعُ المظلومُ في هذا لجَزَعِه وضعفِ صبرِه، أو لقلةِ عِلمِه وضعفِ رأيه؛ فإنَّه قد يحسبُ [في الأصل: يحجب] أنَّ القتالَ ونحوه مِن الفِتَنِ يَدفعُ الظلمَ عَنه، ولا يَعلَمُ أنَّه يضاعِفُ الشـرَّ؛ كما هو الواقع، وقد يكونُ جزعُه يمنَعُه مِن الصبرِ.

والله -سبحانه- وصف الأئمةَ بالصبر واليقين، فقال: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَـا لَمَّـا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} ، وقال: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} .

وذلك أنَّ المظلومَ وإن كان مأذونًا له في دفع الظلم عنه، بقوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} ، فذلك مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: القدرةُ على ذلك.

والثاني: ألا يعتدي.

فإذا كان عاجزًا، أو كان الانتصارُ يفضي إلى عدوان زائد؛ لم يَجُزْ، وهذا هو أصل النهي عن الفتنةِ، فكان إنَّما إذا كان المنتصرُ عاجزًا، وانتصارُه فيه عدوانٌ؛ فهذا هذا.

ومع ذلك؛ فيَجبُ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ؛ بحسَبِ إظهارِ السنةِ والشريعةِ، والنهيُ عَن البدعةِ والضلالةِ؛ بحسب الإمكان، كما دلَّ على وجوبِ ذلك الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمةِ) اهـ باختصار موضع.

****

ومَن أخطأَ في هذا الباب؛ فالواجبُ الإنكارُ عليه، ونصحُه بحسب ما تقتضيه حاله، ودلالتُه إلى خطأ ما بنى عليه قولَه؛ بالأجوبةِ الإجماليةِ؛ وبيانِ عِظَمِ هذه المسائل، وكلامِ العلماءِ فيها، وأنَّ ما تعرفُه العامَّةُ مِن علمٍ إجماليٍّ بالقواعدِ والأحكامِ الشرعيةِ لا يؤهِّلُها لمثلِ ذلـك الاجتهـادِ، وبردِّهم إلى قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وما كان مِن هذا الباب، ويُدَلُّ بالأجوبةِ التفصيليةِ؛ وضربِ الأمثالِ القريبةِ المُفهِمةِ؛ والاستدلالِ للمشتغلين بالعلمِ مِنهم بمـا يناسبُهم من الاستدلالاتِ.

وأما الإنكارُ في هذه المسائلِ بالاستهزاءِ ونحوه فلا يَجوزُ شرعًا، ويُخشَى علـى صـاحبِه أن يدخل فيمن يصدُّ عَن سبيلِ اللهِ، وصاحبُه مفسدٌ وإن لم يشعر، ومَن لم يكن عندَه علمٌ وعـدلٌ فإنَّه يَسعى لوأدِ الفِتَنِ بين المسلمين بما ينميها؛ فيبوء بإثمٍ هو ينهى عنه.

ويجبُ تذكيرُ أنفسِنا وإخوانِنا بتقوى اللهِ والتزامِ شرعِه في الأمرِ كلِّه؛ وبوجوبِ التجـرُّدِ في طلبِ الحقِّ، والحذر مِن أن تؤثِّرَ النفسُ ونوازعُها في النظرِ الشرعيِّ؛ فإنَّ لها على المرءِ سلطانًا قلَّ مَن ينجو مِنه، والسعيدُ مَن وفَّقه الله إلى فقهِ نفسِه وحسنِ سياستِها؛ وهذا كلُّه واجبٌ في الأمرِ كلِّه، ويجبُ استصحابُه في معرفةِ الحقِّ، وفي الموقفِ ممن خالفَه، ومنهج النصحِ والإنكارِ معه.

ومن الغلوِّ في المسألةِ؛ ما نراه مِن بعضِ الناسِ مِن وصفِ المخالفين فيها بالخوارجِ، واستحلالِ دمائهم، والتحريض عليهم؛ والحطِّ مِن أقدارِ أهلِ الدعوةِ والجهادِ مِنهم؛ بل هؤلاء أولى مِن غيرِهم بأن يُحسَنَ الظنُّ فيهم، وتقالَ عثراتُهم، وهذا حقٌّ لكلِّ مسلمٍ لكنَّه لأهل العلمِ والدعوةِ والجهادِ آكد، ولا يتعارضُ مع بذلِ النصحِ الواجبِ لهم بالطرقِ المشروعةِ؛ بلينٍ أو شدةٍ كما يرى الناصحُ، وتنبيههم إلى مآلاتِ أقوالهم وآثارِ ظهورِها على دعوتِهم وعلى عمومِ المسلمين، وما عَنها مِن المفاسدِ، ووصفِهم بالأوصافِ التي يستحقونَها بعلمٍ وعدلٍ، وهذا لا يجوزُ أن يقدِمَ عليه آحاد الناس وجهلتُهم، وهو ممن يَنهى مخالفَه عَن مثلِه أقبحُ! إلا مَن رضي مِنهم أن يقولَ في آخرتِه: كنتُ أنهى عَن المنكرِ وآتيه! أعوذ بالله مِن ذلك، أم كان التكفيرُ دينًا يُرَدُّ إلى أهلِ العلمِ، ولم يكن التبديعُ، والإنكارُ في المسائلِ الكبارِ؛ دينًا يُرَدُّ كذلك إلى أهلِ العلمِ، وتُتَّبعُ فيه طريقتُهم؟ {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} .

وشرٌّ مِن هذا الآتي مناهيه؛ مَن يسعَى بين المسلمين بالبهتانِ والنميمةِ والفسادِ؛ زاعمًا أنَّه يُحارِبُ الغلوَّ، ويَمنعُ الفتنَ؛ بالافتراءِ على مخالفيه، وذمِّهم وإن أحسنوا، والبغيِ عليهم إذا أساؤوا، وبعَدِّه استفزازَه لهم نصحًا، وتعييرَه لهم تحذيرًا، وبهتانَه لهم إغلاظًا مشروعًا؛ فمَن وجد مِن هؤلاءِ في المنتدياتِ والمجالس والديوانيات؛ فلينصحْهم، وليَعظهم، وليُبيِّنْ لهم فسادَ مسالكهم شرعًا وعقلاً، وأنَّها تزيدُ مَرومَهم –إن صدقوا فيه– بُعدًا، وتضرم نارَ الفتَنِ في الساحاتِ؛ فإن استجابوا وكفُّوا فخيرٌ، وإلا فإنَّ تعزيرَهم مشروعٌ؛ بالإغلاظِ لهم، والتنكيلِ بهم، فمَن بَعُدَ رجوعُهم، وكان إفسادُهم متعدِّيًا؛ {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} ، واجعلْهم عبرةً أنْ يُقتدَى بهم، وهذا أرجحُ مِن تركِهم؛ فإنَّ موردَ إفسادِهم قاصرٌ على ما يفسدونَه بألسنتِهم، وما يسعون فيه مِن التحريشِ؛ ولا يَقدِرُون على شرٍّ وراءَ ذلك فيُتَّقى بالمداراةِ! ؛ بل هم كما قيل:

قُبَيِّلةٌ؛ لا يَغدرونَ بذِمَّةٍ * ولا يَظلِمُونَ النَّاسَ حَبَّة خَرْدَلِ

أي بالفعلِ، أمَّا بالقولِ فَهُمْ كما عرفْتَ؛ فرَجَحَ أن يُغلَظَ عليهم بأقصى ما يُشرَعُ مِنَ الإغلاظِ؛ بعضَ جزاءٍ، وردعًا لمَن فيه بقيَّةُ أنَفَةٍ وحياء، ليُمسِكَ صيانةً لنفسِه، إن لم تتعلَّقْ هِمَّتُه بصيانةِ دينِه؛ والله كافٍ عبادَه شرَّ قَتَّاتةِ المنتدياتِ، وسَبَئِيةِ الساحاتِ.

****

ولا يهدرُ القولُ بالتكفيرِ –وإن أنكرناه– حقَّ أهلِه في النصرةِ، ووجوبَ الإنكارِ على مَن يضيِّقُ عليهم، ويسعى في أذاهم بالقتلِ والسجن والمطاردةِ وتلفيقِ التهم بالعمالة والتفجير في المسلمين؛ ظلمًا منهم وعدوانًا، واستهانةً بالمحرَّماتِ، وفجورًا في الخصومةِ، وتفريطًا في الولاءِ كما فُرِّطَ في البراءةِ.

ومَن كان صادِقَ النُّصرةِ لحماس، وكانَت نصرةً لله، وكان يظنُّ بها خَيرًا، أو يَرجو مِن مشروعِها تمكينًا؛ نَصرَها في هذه المواطنِ بالإنكارِ عليها، وتحذيرِ قادتِها من مآلاتِ أفعالِهم، وعواقبِ سياستِهم الداخلية الظالمة بالتضييق على مخالفيهم، والجرأةِ على دمائهم، والافتراءِ عليهم بما ثبت كذبُه بل ثبت علمُهم بكونِه كذبًا، وما يجري في سجونِهم على بعضِ إخوانِنا مِن الجرائمِ العِظامِ.

والنصح نصرةُ المخطئ، والإنكار نصرةُ الظالمِ كما في حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أما تركُهم وما يفعلون، ثمَّ إنكارُ ردودِ الأفعالِ شرعيةً كانت أم مخالفةً؛ دونَ مسبِّبِها الذي ما زال يتكرَّر وتتكرَّرُ هي به؛ فليس من صنيع مَن يريد الإصلاحَ ودرء الفتن عن المسلمين.

ومِن آخرِ ما فعلوه؛ إصدارهم أمرًا عسكريًّا باعتقال المجاهد المهاجر المظلوم الصابر أبي الوليد المقدسي، بدعاوى كاذبة، وتهم مختلقة، وجهوا أمثالها إلى الشيخ أبي النور والقائد أبي عبد الله المهاجر وغيرهما، وطلبهم له قديمٌ سابقٌ على إظهارِه لرأيه فيهم، وسببه –والذي نصر الملا عمر!– معلومٌ لنا، فأسأل الله أن يكفيه شرهم، وأن يحفظه من بطشهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والعاقلُ يدرك أنَّ هذه الحوادث لا تعود بخير على المسلمين ولا على حماس نفسها وإن توهَّم قادتُها ذلك، فمقتلُ أبي النور –رحمه الله– فتح على حماس بابًا من الشرِّ معلومًا لمن يتابع

الساحة، وإن وجودَ أبي الوليد –حفظه الله– بين إخوانِه مانعٌ لفتنٍ عظام، وعاصمٌ مِن الوقوعِ فيما لا تحمد له عُقبى، وإن كان مِنه من الآراءِ ما هو معروفٌ، لكنَّ له من السياسات الحسنةِ التي دفعت كثيرًا من المفاسدِ ما يحسبُ له، وإن جهله عنه من جهله. وأسأل الله أن لا يَظهـر مصداقُ ما أشير إليه، فإنَّ الفتنَ بين المسلمين شرٌّ كلُّها، والظافرُ فيها هو العدوُّ المتربِّصُ مِن اليهودِ والعلمانيين، الذي يسرُّه أن يشتغلَ أهلُ غزةَ عنه ببعضِهم في المواجهـات الإعلاميـةِ وغيرها.

وأعظمُ ما ينبغي تحذيرُهم منه مكرُ الطواغيتِ –وطواغيت مصر خاصة– الذين استدرجوهم من قبل إلى ورطاتٍ، وما زالوا يستدرجونهم ليمكروا بهم بالتضييق عليهم تارةً، وبـإغرائهم تارةً بأمورٍ مختلفة؛ كان من أواخرها أن سلموهم بعض مجرمي فتح المطلوبين لهم، لا حُبًّـا ومناصرةً؛ لكنَّه الاستدراج الخبيث الذي يراد من ورائه ما لا يرضاه الله من الأفعال التي تعود شرًّا على المسلمين.

وليكن لهم في بعضِ جماعاتِ المقاومةِ في العراق عبرة؛ لمَّا خالفوا إخوانَهم وجالسوا عدوَّهم يريدون المكرَ به –زعموا– فمَكَر بهم؛ وما زال يستدرجُهم حتى تركوا الجهـادَ الـذي فيـه عزُّهم، ثم ارتدُّوا عَن دينِهم وصاروا جنودًا لعدوِّهم يقاتلون دونَه؛ فانتقمَ اللهُ منهم وأرانا قادتَهم مشردين في عمَّان وغيرها؛ لم ينالوا دنيا ولا حفظوا الدين؛ وصدقَ اللهُ العظيم: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} ، وفي الأثرِ عن الفاروق عمر: (أعزَّنا اللهُ بالإسلامِ؛ فمهما نطلب العزَّ بغيرِ ما أعزَّنا الله به؛ أذلَّنا الله) .
والمقصودُ: أنَّ التنازلات تجرُّ بعضَها، وصغيرُها يأتي بكبيرِها، والعدوُّ لا يَنتهي خبثُه، ولا يتمُّ رضاه إلا بالكفرِ، كما قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} ، فالعاقلُ مَن احتاطَ لقولِه وفعلِه، واستفادَ مِن تجاربِه وتجاربِ غيرِه؛ عاملاً كـان أو ناصحًا، وعلى أهلِ العلمِ والدينِ التنبُّه إلى مآلاتِ بعضِ السياساتِ، وإنكارُها حتى لا يضيِّعَ أصحابُها ما بناه السابقون، فإنَّه إن جاء جيلٌ لم يعرفِ الجهادَ واقعًا؛ عسُرَ ردُّه إليـه، وثقـلَ حملُه عليه. والصبرُ على أمرِ اللهِ هو النصر، ومِنه بقدَرِ اللهِ التمكينُ، ولا يهلكُ قومٌ، ولا تضلُّ دعوةٌ؛ بمثلِ تركِ التناهي عَن المنكرِ. والله الموفق.

هذا ما تيسَّر كتابتُه نُصحًا لإخواني، وطلبًا لما أحسبُ أنَّ فيه الخيرَ لهم في دينِهم ودنياهم، وحصولَ مطلوبِهم مِن موافقةِ شرعِ الله، وطاعةِ أمرِه، والحكمِ بحكمِه، وفيه -بإذنِ اللهِ- التمكين لدينِهم، والوصول إلى الحكمِ بشرعِ ربِّهم، ودحرِ عَدُوِّهم، وهداية الضالِّ إلى الحقِّ الذي يحملون، وترسيخ أقدامِ دعوةِ السنةِ والحقِّ والولاءِ للمسلمين والعداءِ للكافرين في أرضِ غزةَ؛ حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلُّه لله؛ فإنَّ هذا مِن واجباتِ الولاءِ الإيمانيِّ لمَن أحسبُهم -والله حسيبهم- مِن خيرِ حملةِ دينِ اللهِ في الأرضِ عِلمًا وعمَلا. فما كان فيه مِن صوابٍ فمن الله، وما كان مِن خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وما نبا به القلمُ وزلَّ؛ ممَّا لا يليقُ مخاطبةُ أمثالِكم به؛ فمِن قصور العبدِ الفقيرِ وتقصيرِه في معرفةِ أقدارِ المجاهدين الصالحينَ، ومخاطبتِهم بخطابِ أمثالِهم؛ ومثلُكُم يعذرُ في حقِّه، ويعفو عن إخوانِه.

وأسألُ اللهَ لكم دائمَ السداد والهدى والرشاد، وموفورَ الصحةِ والعافيةِ، وأن يُظهِرَكم على عدوِّكم، وينصفَكم مِن ظالمكِم، وينصرَكم بالدين وينصرَه بكم، وأن يجعلَ في جهادِكم التوسعةَ على المؤمنين، والتنكيل بالكافرين، والتمكين لشريعة ربِّ العالمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على النبيِّ الأكرمِ، ذي الشرعِ الأتمِّ، وعلى آلِه وصحابتِه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

أخوكم/ عبدالعزيز بن شاكر الرافعي.